الاول

١٦٦

١٧٥٦

هذا متن الايضاح للامام العالم العلامة محيي الدين النووي الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه آمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

للامام الشافعي

لست ممن اذا جفاه اخوه • اظهر الذم او تناول عرضا •
بل اذا صاحبي بدا لي جفاه • عدت بالود والوصال المحض •
كن كما شئت لي فان جودي • انا والله لا اتغاضى عن سواك اغضا •

من نعم الله على عبد جعل حوائج الناس اليه

يا كتابي اذا اتيت الحبيب • فقبل الارض ثم بعد بوس التراب •
فلعل الحبيب يقبل عذري • ولعل السطور تخبر ما بي •

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الانوار القدسية في بيان العهود المحمدية اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبادر بالحج اذا استطعناه لا سيما عند اخترام المنية ولا نتاخر لعلة دنيويه ولا لخوف الموت في الطريق كما يقع فيه بعض من غلب عليه حب الدنيا وشق عليه مفارقة اهله واوطانه وشربه الما الحلو واكله الفواكه وجلوسه في الظل وجمعه المال من وظائفه وغير ذلك فيموت احدهم من غير ان يحج حجة الاسلام وذلك في غاية النقص فانه لا يكمل اركان دين الغني والفقير الا بالحج انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرّم الممدسين وفضلهم علي غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الي دار السلام واكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى للاغنيا والطغاة احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمد بينه واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبيا الله تعالى وساير الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته واداته ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن ساير بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا يعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب

بل ذكرت

بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شي من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الي سوال احد عن شي من ذلك في اكثر الحالات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتا غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا ان لا يقع له شي من المسايل الا وجده منصوصا عليه واحذف الادلة في بعضها ايثارا للاختصار وخوفا من الملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستنشها الفقيه لتعم فائدته وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب

الباب الاول في اداب السفر وفي اوله فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اوله بيان اركان الحج وواجباته وسننه وادابه مختصرة

الباب الرابع في العمرة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها

الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة

الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه مامورا به او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة

الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده
فصل في اداب رجوعه من سفره وفضل الولاية على الحجيج وبيان
ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب
وفيه نفايس وفصل في اذكار تستحب في كل وقت ختمت
الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ثبت
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون
بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله وثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح
ان المبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول ومن علامات
القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلايل
على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها وفيما اشرنا
اليه كفاية فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا
بالله مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية
بسم الله الرحمن الرحيم **الباب الاول** في اداب سفره
وفيه مسايل الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره ان يبذل له

النصيحة

النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفوس وما يتوهمه نافعا
من امور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة الثانية
اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة
لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن
اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرا في هذه الصلاة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره **الثالثة**
اذا استقر عزمه بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات
ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع
ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب
وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه
من دونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه
فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج
وحبسه فان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه
وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر بدون رضاه لكن يستحب
ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله اعلم **الرابعة**

ودعاء

قوله ثم يقول اي عقب الصلاة لا فيها
ويسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متمسكا بما ورد وتسن الصلاة على
محمد صلى الله عليه وسلم في الادعية كلها
انتهى ع ش

يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت
زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج
بها فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام لم
يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص
بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع
لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله في الاصح واما
الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه
فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها على
الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل
الا ان كانت رجعية فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا له تحليلها
فمعناه يامرها بذبح شاة وتنوي هي بها التحلل وتقصر من
راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت من ذلك فللزوج
وطيها والاثم عليها لتقصيرها **الخامسة** ليحرص على ان تكون
نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة او
بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد
قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف وقال احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بالحرام
السادسة يستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي
منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث
الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول

السابعة

السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه
وكذا كل شي يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل ابو
الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره من العلما **الثامنة**
يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان
ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه
الخير والصدقة ولو اذن له شريكه في الصدقة لم يوثق باستمرار
رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون حقه
واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس
باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك
فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب
الربا في شي فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم
ازوادهم **التاسعة** يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيا
والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج
راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب
دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث الصحيح في جميع سرم
رسوا فيما ذكرنا المركوب الذي يشتريه او يستاجره **وينبغي**
اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير
ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر لضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع
منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروته
ونحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة

في اختيار الرحل والقتب ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة لحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل ان
يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته
وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان
يستصحب كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان
يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده
ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من
شروط اركانه او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض
عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطاء
فاحش **الحادية عشره** ينبغي ان يطلب رفيقا راغبا في الخير نوافقاه
كارها في الشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا
كونه من العلما فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق
ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلاق
والضجر واستحب بعض العلما ان يكون من الاجانب لا من الاصدقا
والاقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق
الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره
ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل
واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك
لنفسه وليصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفا ونحوه
فان حصل بينهما خصام دائم او تنكدت حالتهما وعجزا عن اصلاح
الحال استحب لهما تعجيل الفرقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما
من مبعداته عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب

عنهما الحقد

الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من النقايص
التي يتعرضان لهما **الثانية عشر** يستحب ان تكون
يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل
القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه
تصحيح اخلاصه في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام
واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله
او نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره
متبرعا كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل
لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه
العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة
نسال الله من فضله **الثالثة عشر** يستحب ان يكون سفره
يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي
الله عنه قال قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا
لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا
او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث
تجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن **الرابعة عشر** يستحب اذا اراد الخروج

من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولي بعد الفاتحة
قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ويستحب
ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جا فيهما
اثار السلف مع ما علم فيهما من بركة القران في كل شي وكل وقت
ثم يدعوا بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امر الاخرة والدنيا
ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره
فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله
عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني
وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامسة
عشر يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاه وان يودعوه
ويقول كل منهما لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير
حيث ما كنت السادسة عشر اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته
فقال بسم الله توكلت علي الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال
له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا لكل خارج من
بيته ويستحب ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا بين يدي
كل حاجة يريدها السابعة عشر اذا خرج واراد الركوب

استحب ان يقول بسم الله فاذا استوي علي دابته قال الحمد لله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث
مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت للحديث الصحيح في ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم
انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب
وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
اللهم انا نعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب في الاهل
والمال والولد للحديث الصحيح الثامنة عشر يستحب
اكثار السير في الليل لحديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل وينبغي ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية
وعند كل عقبة ويجتنب النوم علي ظهرها ويحرم عليه ان
يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها
الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس
بالارتداف علي الدابة اذا كانت تطيق صحت الاحاديث
المشهورة بذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا
لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الي الارض فاذا اراد
الشيء ركب الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول
والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا
للحاجة كما ذكرنا التاسعة عشر ينبغي ان يجتنب الشبع

المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة
فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن
الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم ويجتنب
المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء
اذا امكنه ذلك ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن
الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله
عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق
بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه
بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا
جميلا ودعا له بالاعانة **العشرون** كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب ثنيات الطريق فانه يخاف الافات
بسبب ذلك **واذا** ترافق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يومروا
على انفسهم افضلهم واجودهم رايا **ثم** ليطيعوه لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان ثلاثة فليومروا احدهم رواه ابو داود باسناد
حسن **الحادية والعشرون** يكره ان يستصحب كلبا او
جرسا لحديث ام المومنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها جرس لا تصحبها
الملايكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملايكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي

الحديث

الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
رحمه الله تعالى فان وقع شي من ذلك من جهة غيره ولم يستطع
ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هولا فلا تحرمني
ثمرة صحبة ملايكتك وبركتهم **الثانية والعشرون**
اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا ونحوه سبح
ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث
الصحيح في النهي عنه **الثالثة والعشرون** يستحب
اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها **الرابعة والعشرون** السنة اذا نزل منزلا ان
يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا
ثم قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شي حتى
يرتحل من منزله ويستحب ان يسبح في حال حطه الرحل لما
رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا
حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا على قارعة الطريق فانه
ماوي الهوام بالليل **الخامسة والعشرون** السنة
اذا جن الليل ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك

اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي ماوي الحيوان وان لم يكن فيها بنا قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشيطان **السادسة والعشرون** اذا خاف شخصا او قوما ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنساي وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح **السابعة والعشرون** في امور يحتاج اليها المسافر جات فيها احاديث واثار جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة اذكر منها اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرا في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب الحدا

للسرعة

للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية **الثامنة والعشرون** يستحب له الاكثار من الدعا في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة المسلمين وساير المسلمين بمهمات امور الدنيا والاخرة للحديث في سنن ابي داود رضي الله عنه والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في رواية ابي داود على ولده **التاسعة والعشرون** يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ومما يتاكد الامر به المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر ولا يجمع للخروج من خلاف العلما في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا كل واحدة ركعتين ولو فاته صلاة مقصورة فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان سايرا في وقت الاولى اخرها

فاذا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط ان يبدا بالاولى
وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند الاحرام
بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد
احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية في
وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين او الثلاث
لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية
وشرع فيها من غير تاخير جاز على المذهب الصحيح وان اراد
الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى الثانية
للجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير
هذه النية ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو
تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت قضا وقد سبق حكمها
في القصر ويستحب ان يبدا بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف
فبدا بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت
الاولى **فصل** اذا جمع في وقت الاولى اذن لها ثم اقام
لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى
قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا **فصل**
وتستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتاكد كتاكدها في الحضر
فصل وتسن السنن الراتبة مع الفرايض في السفر
كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى اولا سنة الظهر
التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر **فصل** للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها
من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض

من رجليه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط
سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط لو
كان يرى كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة
كاملة وله ان يصلي بالمسح ما شا من النوافل والفرايض ما لم
تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الاغتسال
الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت المراة في اثنا المدة
وجب نزعه واستينا اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف
ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز المسح حتى يستانف
اللبس على طهارة وصفة المسح المختار ان يمسح اعلاه واسفله فان
اقتصر على جزء يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر على اسفله او حرفه
لم يجز به على الاصح وسوا مسح بيده او بعود او بخرقة او غير ذلك
فكله جايز ولو قطر الما عليه او وضع يده عليه مبلولة ولم يمرها او
غسله اجزاه على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او
ظهر شي من رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا
استانف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا شي عليه
فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان شا وان كان على طهارة
مسح فينبغي ان يستانف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين
اجزاه على الاصح والافضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت
هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء
الطهارة وتخفيف امرها ومسايل الباب كثيرة لكن قد اشرت
الى مقاصدها **فصل** يجوز التنفل في السفر طويلا كان
او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل الماشي
القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها

في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده
الا الي القبلة ويشترط ان يركع ويسجد علي الارض والراكب
المتمكن من توجيه الدابة الي القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام
بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط
الاستقبال في شي الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال
القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل اما الفرايض
فلا تجوز الي غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان
كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام او الركوع او السجود
او غيرها فان اتي بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان
في هودج او سريرا ونحوها علي دابة وصلي وهي واقفة غير
سايرة صحت صلاته علي المذهب الصحيح الذي ذهب اليه الاكثر
اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت
الدابة سايرة لم تصح الفريضة علي المذهب الصحيح الذي نص
عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالي وقيل تصح وتصح الفريضة
في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود وعلي الساحل بلا
خلاف والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي
الارجوحة المشدودة والزورق الجاري للمقيم ببغداد
ونحوها هذا كله اذا لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف
انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف علي نفسه او ماله فله
ان يصلي الفريضة علي الراحلة وتجب الاعادة وحكم المنذورة
والجنازة حكم المكتوبة فرع اذا صلي النافلة علي دابة عليها
سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة علي عرف الدابة ولا علي السرج
والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود

الي طريقه

الي طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب التمييز
بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط
ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه من السرج وغيره
طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت نجاسة او كان علي السرج نجاسة
فسترها وصلي عليه لم يضر وكذا لو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر
علي الاصح ولو وطي المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته
ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن
الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها
بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت في الاصح **ويشترط**
في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل
في خلال الصلاة اشترط اتمامها للقبلة متمكنا وينزل ان كان
راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا
يجب النزول وامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي
واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته فان كان الي جهة القبلة لم يضره وان كان لغيرها عمدا
لم تصح صلاته وان كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد
الي الجهة عن قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت علي الاصح وان
انحرف لجماح الدابة فالاصح ان عاد علي قرب لم تبطل وان طال
بطلت **فرع** اذا لم يقدر علي تيقن القبلة فان وجد من يخبره
بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا فيه
الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي
وان كان مراهقا وسوا في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل
الاجتهاد وغيره **فان لم يجد** من يخبره فان كان يقدر علي الاجتهاد

لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة
القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا
يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء
وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت
صلى كيف كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد
لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح لا يقلد بل يصلي كيف
كان ويعيد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة
القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه
تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة سوا الرجل
والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قول المقلد المستند
الى الاجتهاد ولو اختلف اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى
ان يقلد الاوثق الاعلم واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى
ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن الخطا
لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
فلا اعادة عليه والله اعلم فصل اذا عدم الما طلبه فان لم
يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه
او دابته او حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سوا في ذلك العطش
في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ما اخر قال اصحابنا ويحرم
عليه الوضوء في هذا الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب
وللوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها
فان كثيرا من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه
بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه ويغتسل

عن الجنابة

عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء وفيما ذكرناه ومن خيلت
له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد
للخطا وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب
وسوا كان المحتاج للعطش المخالط له او واحدا من القافلة
والركب ولو امتنع صاحب الما من بذله وهو غير محتاج اليه
للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا
وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الما مهدر الدم
لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص
او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الما اليه لعطش نفسه
كان المالك مقدما على غيره ولو احتاج الاجنبي للوضوء
وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه
قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش
نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم
الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الما ووجده
يباع بثمن مثله وهو واجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره
ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل
لم يلزمه شراؤه سوا قلت الزيادة ام كثرت لكن يستحب شراؤه
وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة فصل
واذا لم يجد الما وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن
فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب
بنفسه ولو وجد بعضه لا يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم
يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق
له غبار يلصق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم

برمل محض او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح وَيُسْتَحَبُّ
للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة او نحوها للتيمم به
اذا لم يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه
واليدين الى المرفقين والسنة ان لا يزيد على ضربتين
وسوا التيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته
ما ذكرنا **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول
وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد
اكثر من فريضة وله ان يصلي معها ما شا من النوافل قبل الفريضة
وبعدها في الوقت وخارج الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم
لعدم الما الذي يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة سوا
اكان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الما بعد الصلاة في
الوقت او في اثنا الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه **فصل**
اذا لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها
ولزمه اعادة الصلاة بالما او التراب واذا خاف من استعمال
الما تلف نفس بمرض او جراحة او نحوها او تلف عضو او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول شين
فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة **فصل** مما
تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت
معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه
بحمد الله تعالى ما يقارب مجلده واشير هنا الى نبذة منه ولا بد
للحاج من معرفتها واذا مات واحد في الركب والقافلة وجب
على الذين علموا بموته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان
تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة عليها اثم كلهم وان فعلها

بعضهم

بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم بحاله
واذا لم يجدوا الما يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ولا يصح
تيممه حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت
الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح **وقيل**
يكفي ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة
ويجوز التكفين في جميع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل
فيه ويجوز تكفين المراة فيه لكن يكره وان كان الميت رجلا محرما
لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب وان كانت
امراة لم يغط وجهها ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه
واما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد عليه على
المذهب المختار وهو الظاهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه
وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وتجوز جماعة
وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود
الرجال على المذهب المختار **واما** الدفن فاقله حفرة تمنعه
من السباع ومن ظهور رائحته واذا تعذر بعض هذه الامور فعل
الممكن منها **فصل** ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص
على فعل المعروف في طريقه فيسقي الما عند الحاجة اليه اذا امكن
ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة
او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة
امور **احدها** ان الحاجة فيه اشد **الثاني** انه لا بلد يلجا اليه
الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشي مخافة الحاجة **الرابع**
انه اعانة لقاصد بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق

قوله ولا يسقط فرضها الخ المعتمد الذي صححه المصـ في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل المميز ولو بحضرة الرجال بل الاوجه انه يسقط بفعل النسا مع وجود [illegible]

الاان ينذر صو

بوجوب الحج فلا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة والناس اربعة
اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم
يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول
وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن
المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح
مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد
واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام
واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة فرع الاستطاعة نوعان
استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولي
تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير
وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل للقادر
على المشي ان يحج ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان
احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وشرط القدرة
على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط
في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من
من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان
او مؤجلا واما الطريق فيشترط امنه في ثلاثة اشيا في النفس
والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تامن على نفسها بزوج او
محرم او نسوة ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه
السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الما والزاد بثمن المثل
في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب
العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يتمسك بها على الراحلة
بغير مشقة شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد
قايدا واما امكان السير فان لا يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكنه
الذهاب الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة التحصيل بغيره
فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله
او هو بحيث لا يستطيع الثبوت معه على الراحلة الا بمشقة شديدة
وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة
ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم
يحج هذا ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث
وللاجنبي الحج عنه سوا اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج
عنه بغير اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد ما لا يستاجر به من يحج عنه
فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سوا وجد اجرة راكب او
ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد
من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث
لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به
وهو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد
على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح
ويجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب
المعضوب عنه فحج ثم زال العضب وشفي لم يجزيه على الاصح بل عليه ان
يحج فرع اذا وجدت شرايط وجوب الحج وجب على التراخي فله التاخير

ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا
مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني رحمهم الله تعالى
يجب على الفور **ثم** عندنا انه اذا اخر تبينا انه مات عاصيا
على الاصح لتفريطه ومن فوايد موته عاصيا انه لو شهد شهادة
ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه
في السنة الاخيرة من سني الامكان **فرع** من وجب عليه حجة
الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة اسلام وقضا
ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها
وقع عنها لا عما نوى ومن عليه قضا او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم
عن غيره وقع عن نفسه لا عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه
عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر شخص
جماعة للحج عنه في سنة واحدة اجزاه **وفروع هذا الباب**
كثيرة وفيما اشرت اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم **الباب**
الثاني في الاحرام **فصل** في ميقات الحج وللحج ميقاتان زماني
ومكاني **اما** الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام في
غير هذه المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد
عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل تنعقد عمرة ولا
تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل
لا ينعقد الحج في ليلة العيد لان حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل
اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة **اما** الميقات المكاني فالناس
فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته للحج
نفس مكة وقيل الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع

مكة وفي

مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى الصحيح منهما
انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت
ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد
القران لزمه انشا الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها
والصحيح ما قدمناه **القسم** الثاني الافاقي وهو غير المقيم بمكة
ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة
وهو من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك
والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على ثلاث مراحل من مكة
او اكثر **الثالث** قرن باسكان الرا ويسمى قرن المنازل وقرن
الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن **الرابع**
يلملم ويقال الملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة اليمن وتهامة
بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث
جا في الحديث وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات
تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز **الخامس**
ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق
وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل
في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو واد
بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط
بل ما يحاذيها في معناه والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من
طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاقرب جاز لانه احرم منه

وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد
حجا او عمرة كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم قبل
وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان
الصحيح انه يحرم من الميقات اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني من دويرة اهله **اما** من مسكنه بين الميقات
ومكة فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي
ويستحب من طرفها الابعد من مكة ويجوز من الاقرب
ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شي من المواقيت الخمسة احرم
اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذي شيا منها احرم علي
مرحلتين من مكة ومن اشتبه عليه الامر تحرى وطريق
الاحتياط لا يخفى **فرع** اذا انتهى الانسان الي الميقات
وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر
فان كان له عذر لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق
الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد
الي الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول
مكة قبل ان يطوف او يفعل شيا من انواع النسك سقط عنه
الدم وان عاد بعد فعل النسك لم يسقط عنه الدم وسوا في لزوم
الدم من جاوز الميقات عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا
بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم
العامد **فصل** في اداب الاحرام وفيه مسايل **احداها**
السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوى به غسل الاحرام وهو مستحب
لكل من يريد الاحرام حتي للحايض والنفسا والصبي فان امكن الحايض

المقام بالميقات

المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو افضل ويصح من
الحايض والنفسا جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز
المحرم عن الما تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضا به ثم تيمم
فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة
وللحلق وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي
في استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لم يجد ما فحكمه ما سبق
المسيلة الثانية يستحب ان يستكمل التنظف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها
ولو حلق الابط بدل النتف او نتف العانة فلا باس **الثالثة**
يغسل راسه بسدر او خطمي او نحوه ويستحب ان يلبده
بصمغ او خطمي او غاسول او نحوه **الرابعة** يتجرد عن الملبوس
الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا وردا والافضل ان يكونا
ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين
ثم يتطيب والاولي ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثوبه
وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بما الورد او نحوه ليذهب
جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه
بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الي موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح
وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او
نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسوا فيما ذكرناه
من الطيب الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا

الي الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي من الحنا لتستر
البشرة لانها تومر بكشفها وسوا في استحباب الخضاب المزوجة
وغيرها والشابة والعجوز واذا اختضبت عمت اليد ويكره النقش
والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها الحنا
بعد الاحرام **الخامسة** ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يايها الكافرون
وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم
في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاها
منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت
كراهة الصلاة لم يصليهما علي الاصح **ويستحب** ان يوخر الاحرام
الي خروج وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلي
احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله
احدها الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني
يحرم اذا ابتدا السير راكبا كان او ماشيا وهذا هو الصحيح وقد
ثبت فيه احاديث متفق علي صحتها والحديث الوارد بالاول
فيه ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام **واما**
المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلي ركعتين
في بيته ثم يحرم علي بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا
يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم
قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة الاحرام وما
يكون به صفة الاحرام ان ينوى بقلبه الدخول في الحج والتلبس به
وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوي
الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوى هذا بقلبه ولا يجب
التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي
لان بعض العلما قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب
الشافعي رحمه الله فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو
مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالي لبيك
اللهم لبيك الي اخر التلبية وان كان يحج عن غيره فليقل نويت
الحج عن فلان واحرمت به لله تعالي عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان
الي اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني **ويستحب**
ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك
اللهم بحجة لبيك الي اخرها لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة
قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها
فانه يجهر واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم
به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد
الامران في الحديث الصحيح فاحدها محمول علي الافضل والاخر
لبيان الجواز **فرع** لو نوي الحج ولبي بعمرة او نوي العمرة ولبي
بحج او نواهما ولبي باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون
ما لبي به **فرع** لو نوي حجتين او عمرتين انعقد احداهما
ولم تلزمه الاخرى ثم له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد
والتمتع والقران والاطلاق **فاما** الافراد فهو ان يحرم بالحج
في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها
الله تعالي شرفا فاحرم بالعمرة من ادني الحل ويفرغ منها
فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف فيها ستاتي بيانها
ان شا الله تعالي **واما** التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه

قوله فالاحتياط الظاهر عبارته ان الاحتياط
لا يتم الا ان اقترنت بجميع التلبية ولو قبل حصوله
فاقترانها بالتلفظ بها وباول التلبية به ابعد
الا ان من يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع الوارد مع
اقتران النية بجميعه لانه الاحتياط الا ما اقتضاه
كلام المصـ [illegible]

قوله فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده مثله
ما اذا جاوز مريد النسك غير محرم وقد بقي بينه
وبين مكة او الحرم مرحلتان والا لزمه دم الاساءة
فقط على كلام طويل ياتي فيه [illegible]

لمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات
سوا كان ساق هديا ام لم يسقه **واما** القران فهو ان يحرم
بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد
الميقات والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق
واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا **ولو** احرم بالعمرة
وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه
ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران **ولو احرم** بالحج
اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه
بها على الصحيح **ولو احرم** بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره
قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح
واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج
ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان
احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون
الصرف والتعيين والنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية
وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة **واعلم** ان هذه الاوجه
الاربعة جائزة باتفاق العلما واما الافضل من هذه الاوجه
فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من
الاطلاق **واعلم** ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه **ويجب**
على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية
ويجزيه سبع بدنة او بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه
او وجده يباع باكثر من ثمن مثله لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله **وانما** يجب الدم على المتمتع باربعة

شروط

شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه
بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان
فقد احد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون
مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام **فرع** لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان
حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان
مطلقا انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا
كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد الا اذا اراد
كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام
عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا **والثاني** ينعقد
معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على
الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه
لما شا سوا كان يظن ان زيدا محرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم
انه ميت والله اعلم **فصل** في التلبية المستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار

من التلبية ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا
وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان
والاماكن فتستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب
او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال اجتماع
الليل والنهار والفراغ من الصلاة وتستحب في المسجد الحرام
ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات
لانها مواضع نسك وتستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح
ويرفع صوته بها في المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد
وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون
غيرها على الاصح ولا يلبي في طواف القدوم والسعي على الاصح
لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه
بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته
بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها
بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب
تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متوالية لا يقطعها
بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي
واصحابه رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة
واذا راى شيا فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش
عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل
وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل
وسياتي بيانه هذا واضحا ان شا الله تعالى **فصل**
في محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة

انواع الاول

انواع الاول اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة اما الرجل
فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سوا
اكان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه
عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها
حتى يحرم ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا
لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد
عمامة او وسادة او ينغمس في ما او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس
سوا مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية
وليس بشي ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا
ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا او طين او
مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت
الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا
يحرم ستره بالازار والردا ونحوها وانما يحرم فيه الملبوس
المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما
بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل والتبان
والجبة والقبا والخف وجبة اللبد والقميص المنسوج غير
المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب الملصق بعضه
ببعض سوا كان من الجلود او القطن او غيرها وسوا اخرج
يديه من كم القبا ام لا والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف
النعل فان لبس شيا من هذا لزمه الفدية طال الزمان
ام قصر واما ما لم توجد فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان
وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به

في حال النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق من رقاع
مخيطة وله ان يشتمل بالعباءة وبالازار طاقتين وثلاثة واكثر
وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو ألقى على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع
فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمته الفدية وان كان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله
ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويجعل
فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد
الرداء ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا
في طرفه ثم يربطه بطرفه الاخر فان هذا فانه مما يتساهل فيه
عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار
فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد روى
الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار
نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به
الفدية اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر راسها
وساير بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل
الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر
الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس الا به والراس عورة
تجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها سواء فعلته لحاجة من حر او برد او خوف
فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب
وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا
او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان

ستر الخنثى

ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه
وان سترهما معا لزمته الفدية **فرع** يحرم على الرجل لبس
القفازين في يديه ويحرم ايضا على المراة على الاصح وتلزمهما
بلبسه الفدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها
بلا خضاب فالصحيح انه لا فدية **فرع** هذا الذي ذكرناه
من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر
بما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي ياتي بيانها في اخر
الكتاب ان شاء الله تعالى فاما المعذور ففيه صور **احداها**
لو احتاج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية **الثانية** لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل
يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه
ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل
ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل
والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه
فان لم يفعل عصى ووجبت الفدية **الثالثة** لو لم يجد نعلين
جاز له لبس المكعب فان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين
ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين
ثم وجدهما وجب النزع فان اخر وجبت الفدية والمراد بفقد
الازار والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما
لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن
او نسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله
النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم

عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فرشه بما يعد طيبا وعوما
يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود لغيره وذلك كالمسك
والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس
والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس الخيري
والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي
وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم بما لا يظهر فيه قصد
الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة
كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدار
صيني والقرنفل والسنبل وكذا الشيح والقيصوم والشقائق
وسائر الازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا
وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا العصفر والحنا
فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان
دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت
والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به
في غير الراس واللحية وسياتي ان شا الله تعالي بيان حكم الراس
واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله
في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط
بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال
الكحل الذي فيه طيبا ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم
او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون
الرائحة والطعم لم يحرم علي الاصح ولو خفيت رائحة الطيب
او الثوب المطيب لمرور الزمان او الغبار ونحوه فان كانت
بحيث لو اصابه الما فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون

لم يحرم علي الاصح

لم يحرم علي الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد قليل امحق
في ما لم يحرم استعماله علي الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم
وان بقي اللون لم يحرم علي الاصح **واعلم** ان الاستعمال المحرم
في الطيب هو ان يلصق ببدنه او ثوبه علي الوجه المعتاد في ذلك
الطيب **فلو** طيب جزا من بدنه بغالية او مسك مسحوق
ونحوها لزمه الفدية سوا الصقه بظاهر البدن او باطنه
بان اكله او احتقن به او استعطه ولو ربط مسكا او كافورا
او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس
لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او موضع
يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه واذا
عبقت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم
ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها
كره علي الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى علي مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الي رائحة طيب
موضع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم
يعلق به شي من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية علي الاصح
وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب
ولو شم ما الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه علي بدنه
او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة
قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم ولا فدية
وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الراس
فلا فدية علي الاصح وان كانت مشقوقة الراس لزمه الفدية
ولو جلس علي فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه

اليها اثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه
او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس
بنعله طيبا لزمه الفدية **فرع** انما يحرم الطيب ويجب به
الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه
او جاهلا تحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم
الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح
ولو مس طيبا ظنه يابسا لا يعلق منه شي فكان رطبا ففي وجوب
الفدية قولان للشافعي رحمه الله رجحت كل طائفة من اصحابه
قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه
او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصي ولزمه الفدية ووجب
عليه المبادرة الى ازالته فان اخر عصي بالتاخير عصيانا اخر
ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب
الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او القته الريح
عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصي
ولزمه الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان
كان رطبا فبغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر
غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان اقطع
او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن اكره على
التطيب فانه معذور **النوع الثالث** دهن شعر الراس
واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سوا كان مطيبا او غير
مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع
وهو الذي لا ينبت براسه شعر راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا

لو دهن

لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق الشعر راسه
عصى ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن
سوى الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن
في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم
الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سوا فيه شعر الراس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعر البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة
من اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيا من ذلك
عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه ان
ادى الى نتف شي من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكن يكره فان
مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل نتف
بالمشط ام كان منسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد
راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية
عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال
ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر
محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان
حلق بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمى عليه او سكت
فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح
لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على
الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه
لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم نايم
فالفدية على الامر ان لم يعرف الحال فان عرف فعليه على الاصح

فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما
اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية فيها صحر منها الناسي
والجاهل وعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط
ضمانه بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل في راسه او كان
به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذي بالحر لكثرة شعره
فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة او شعرات
داخل جفنه وتاذي بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه
او راسه وغطى عينيه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض
بعض ظفره وتاذي به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيا
النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج
او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز ان
يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة
المراة في الاحرام ولا تحرم **النوع السادس** الجماع ومقدماته
فيحرم على المحرم الوطي في القبل او الدبر من كل حيوان وتحرم
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
باليد ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم
في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير جماع
يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل الاول
وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا عالما
لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلا شي عليه
بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا باليد يوجب الفدية ولو كرر
النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه

عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية تجب بدنة
وفي رواية شاة واما الوطي في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل
او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سوا كان
قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد
الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذا افسد الحج او العمرة
وجب عليه المضي في فاسده ووجب قضاوه وتلزمه بدنة فان لم
يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدما في اخر الكتاب
ان شا الله تعالى ويجب القضا على الفور هذا ان جامع عامدا
عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت
المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح
النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل
حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ومأكول او في اصوله مأكول
سوا المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزا
فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش
انسي لم يحرم ولو تولد بين مأكول وغيره انسي وغيره كالمتولد بين
الظبي والشاة حرم اتلافه ووجب به الجزا احتياطا ويحرم الجراد
ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما
يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور المائية التي تغوص في الما
وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما هو متولد بين مأكول
وغيره **فرع** بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته
فان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شي عليه الا ان تكون بيضة
نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن
بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها

فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف

فرع يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة له او اعارة آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجرة او نحوها لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حالة نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكنه دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح وان الجراد ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه

فعليه الضمان

فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذا من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوها واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح **فرع** يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف كان مضمونا عليه بالجزا والقيمة للمالك فان دفعه الى المالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك **فرع** لو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا فلا شي عليه **فرع** يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد **فرع** هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها ويأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزا والفدية في اخر الكتاب ان شا الله تعالى **فصل** هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها الا ما استثناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ

تعليل او بالت في الطريق هو ما اطبقوا عليه هنا وان اختلفوا فيه في باب الجنايات وكان الفرق ان السبب ... هنا مطلقا بخلافه ثم ... وان شرط ... في التضمين هنا بالجزا ... ه م ج

تعليل صار ميتة اى وان كان الصيد حلالا اذن للحرم في ذبحه كما اقتضاه اطلاقهم وفارق كسره بيضه وحلبه لبنه وقتله الجراد فانه لا يحرم على الغير لانه لا يتوقف على تذكية بخلاف الحيوان فانه لا يباح الا بها وليس هو من اهلها لقيام مانع به كالمجوسي ه م ج

تعليل الا ما استثناه الا يقتضي اقتصاص الرجل بحرمة الجماع ومقدماته وكراهة الاكتحال في حقها اشد كما في المجموع لان زينتها به اكثر ...

من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات ويقول انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما حكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا **فصل** وما سوي هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم ففي ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولي ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يغسله ببطون اناملة ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا ام سقط بحكه فلا فدية في الاصح وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه ولحيته فان فعل واخرج منها قملة وقتلها

تصدق

تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وهو الاصح وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذي عن الراس وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قول ضعيف يكره ايضا **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسوا في افسادها بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا

وما يتعلق به وفيه فصول الاول في اداب دخولها وفيه مسايل الاولي ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الي مكة ومنها يكون خروجه الي عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الي عرفات قبل دخوله مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها طواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمني ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالي **المسئلة الثانية** اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليايك واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه **الثالثة** اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطا وبضمها وكسرها وهي باسفل مكة من صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة رضي الله عنها فيغتسل بنية دخول مكة هذا

قوله ويستحضر من الخشوع الخ خبر من دخل مكة متواضعا لله عز وجل واثر رضى الله على جميع اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له وسنده حسن ٥ رملي

زاد بعض السلف ووفقني للعمل بطاعتك وامنن علي بقضا مناسككي وتب علي انك انت التواب الرحيم ٥ رملي

ان كان طريقه علي ذي طوي والا اغتسل في غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا والصبي وقد
سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة ان يدخل مكة
من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلا مكة ينحدر منها الي
المقابر واذا خرج راجعا الي بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف
والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل قينقعان
والي صوب ذي طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الي عرفات
يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلي والثنية هي الطريق
الضيقة بين الجبلين واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي
عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل
داخل سوا كان في صوب طريقه او لم تكن ويعدل اليها من لم
تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها
ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة
من اصحابنا الخراسانيين الي انه انما يستحب الدخول منها لمن
كانت في طريقه واما مالم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول
اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا
ضعيف مردود والصواب انه سنة مستحب لكل احد الخامسة
اختلف اصحابنا في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا او راكبا
والصحيح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يخش نجاسة ولا لحقه مشقة السادسة له دخول
مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا
والثاني هما سوا في الفضيلة السابعة ينبغي ان يتحفظ

في دخوله

في دخوله من ايذا الناس بالزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه
جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر
من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي الثامنة
ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك او هو مستحب فيه خلاف منتشر جمعه ثلاثة
اقوال اصحها انه يستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان
من يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم
يجب وان كان من لا يتكرر كالتاجر والزاير والرسول والمكي
اذا رجع من سفره وجب واذا قلنا يجب فله شروط احدها
ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده
في الدخول محرما لم يلزمه والثاني ان يجيء من خارج الحرم
اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثالث ان يكون
امنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خايفا من ظالم
او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما ولا يمكنه الظهور لادا النسك
او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف
واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضا عليه
لمزاياته كما لا يقضى تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية
عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشترا
في الحرمة التاسعة يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع
يديه فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند روية الكعبة ويقول
اللهم زد هذا البيت شرفا وتكريما وتعظيما ومهابة ويدعو بما
احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها سوال المغفرة واعلم ان
بنا البيت زاده الله شرفا يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتعظيما
اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام صح

راس الردم اذا دخل من اعلا مكة وهناك يقف ويدعوا وينبغي
ان يجتنب في موقفه موضعًا يتاذي المارون به او غيرهم واعلم
انه ينبغي له ان يستحضر عند روية الكعبة ما امكنه من الخشوع
والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباده العارفين
الصادقين لان روية البيت تذكر وتشوق الي رب البيت
وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت
ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت
ربك فاشتدت نحوه والصقت جنبها بحايط البيت فما رفعت
الا ميتة وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالي انه غشي عليه
عند روية الكعبة ثم افاق فانشد هذه دارهم وانت محب
ما بقا الدموع في الاماق **العاشرة** يستحب ان لا يعرج اول دخوله
علي استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شي له غير الطواف
وتقف بعض الرفقة عند متاعهم ورحلهم حتي يطوفوا ثم يرجعوا
الي رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل ثم اذا فرغ من الدعا
عند راس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة والدخول
من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب
لها ان توخر الطواف ودخول المسجد الي الليل ويقدم رجله
اليمني في دخوله ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلي علي محمد وعلي
ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج
قدم رجله اليسري وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك
وهذا الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث
في الصحيح

[illegible]

في الصحيح وغيره تتعلق منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب
الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله **الحادية عشر**
فاذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها
بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد
الحرام والطواف يستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا
دخل وخاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها
من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعًا
او كان عليه فايتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يطوف
ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلي تحية المسجد **واعلم**
ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة
كما سياتي ان شا الله تعالي انه يستحب الاكثار من الطواف فاما
طواف القدوم فله خمسة اسما طواف القدوم والقادم والورود
والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة
اسما طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف
الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع
فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة
بعد قضا جميع المناسك ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب
فلو تركه لم يلزمه شي وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب علي الاصح وليس بركن وفي
قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه
ان شا الله تعالي واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق

يعلم فايتة مكتوبة اي وان كان وقتها متوسعا لا
اقتضاه اطلاقهم لسن المبادرة بها فاتها الا الراتبة
واوضح ان الفايتة المنذورة كالمكتوبة وهل يلتحق بها
فايتة راتبة فيه نظر والاقرب لا للخلاف في قضايها
فالطواف الذي منها ثم قدم وما ذكر ان الطواف المندوب
يقطع لنحو الجنازة ه ابن حجر

مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة
ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف
قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه
طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم
كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر عن طواف
القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام
فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل
الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله
بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن
طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

الفصل الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود
وهو الذي في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق
ويسمى الركن الاسود ويقال له الركن اليماني والركنان اليمانيان
وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلث ذراع الا سبع اصابع
ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط
ان لا يؤذي احدا بالزحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر
في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا
ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب
ان يضطبع مع دخوله في الطواف فاذا اضطبع قبله بقليل
فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا وسياتي ما فيه والاضطباع ماخوذ من الضبع
باسكان البا وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط

ولضف العضد

ولضف العضد وكيفية الطواف ان يحاذي جميعه جميع الحجر
الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك
بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن
اليماني بحيث يصير جميع الحجر على يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى
جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره
الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز **ثم** يمشي هكذا تلقاء وجهه حول البيت
اجمع فيمر على الملتزم وهو بين الحجر الاسود سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى
الركن العراقي **ثم** يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو من
صوب الشام والمغرب فيمشي حوله الى ان ينتهي الى الركن الثالث
ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما
قيل الغربيان **ثم** يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع
المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي
بدا منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى
يكمل سبع طوفات كل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي
رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروي كراهته عن مجاهد
رحمه الله **وقد** ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا فالظاهر انه لا كراهة فيه
والله اعلم هذه صفة الطواف التي اذا اقتصر عليها صح طوافه
وبقيت من صفته المكملة افعال واذكار نذكرها ان شاء الله
تعالى في سنن الطواف **واعلم** ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات

لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط
والواجبات فثمانية تختلف في بعضها **الواجب الاول**
ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب
والمكان الذي يطوه في مشيه فلو طاف مكشوفا جزا من عورته
او محدثا او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطي نجاسة في
مشيه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النسا الحراير
مكشوفة الرجل او شي منها او طافت كاشفة جزا من راسها
لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر راسها او ظفر
رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف
كما يشترط في الصلاة واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت
بغير حج صحيح لها ولا عمرة **واعلم** ان عورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النسا للزحمة فينبغي
للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال خوفا من انتقاض
الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس
وفي الملموس قولان للشافعي رحمه الله اصحهما عند اكثر اصحابه
ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه لاشتراكهما والثاني لا ينتقض
واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا
لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس بشرتها بشعره او ظفره
او سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة
واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوهما جميعا بلا خلاف
ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح وكذا

في الانتقاض

عورة

في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة
والعجوز ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره ولو كان بشهوة
ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان
فيه **فرع** ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع
الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان يقال
يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث
والبق ونيم الذباب وعن رونه وكما عفي عن الاثر الباقي
بعد الاستنجا بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي
تيقننا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء
والثوب على المذهب المختار ونظايرها اشرت اليه اكثر من ان
تحصر وموضعها كتب الفقه **وقد** سيل السيد الجليل المتفق
على جلالته وامانته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه
وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسيلة
من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع وكانه
يستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم اجمعين ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا
الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من يقتدى به بعده احدا بتطهير المطاف **الواجب**
الثاني ان يكون الطواف في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف
والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد
وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شي

من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت
ارفع بنا من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار
سطحه اعلا من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره عليه
الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قالت
اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف جميعه وهو اليوم
اوسع مما كان عليه في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات
كثيرة كما سياتي بيانها ان شا الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا
على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم الواجب
الثالث استكمال سبع طوفات الا ان يشك بعد
الفراغ منه فلا يلزمه شي الواجب الرابع الترتيب وهو
في امرين احدها ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه
على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود
او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى
محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغوا ما قبله
فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهمال حج كثير
من الناس الامر الثاني يجعل في طوافه البيت على يساره كما
سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره
بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت على يمينه
ومشى قهقرا الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح
وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس شي من
الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر
في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيتقع الاستقبال

قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فمر بالحجر وهو على يساره وسوى
بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب
ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف
فيه وسنة مستقلة الواجب الخامس ان يكون في طوافه خارجا
بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر
لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى
بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان
فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي
في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السما ست عشر اصبعا
وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قالت
اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان جزء من البيت
نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب
البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذا الزمان
عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدي
رجليه على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف
خارج الشاذروان ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان
او غيره من اجزا البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي
قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه
هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعها حتى يفرغ من

التقبيل ويعتدل قايماً لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة
الباب قليلاً ولو قدر شبر او اقل في حال تقبيله **ثم** لما فرغ من
التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك
في طوافه لكان قد قطع جزا من مطافه ويده في هوا الشاذروان
فتبطل طوفته تلك اليماني **واما الحجر** فهو محوط مدور على صورة
نصف دايرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله
او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف
اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون الى ان ست اذرع منه من البيت
وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف
بينه وبين البيت ست اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبعة
اذرع وبهذا قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا وولده
امام الحرمين والبغوي وزعم الامام ابو القاسم الرافعي انه
الصحيح ودليل المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي
الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست اذرع من الحجر من
البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبعة اذرع من البيت
والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه
حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه
نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب
لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم **واما** حديث عايشة فقد قال
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قد اضطربت فيه الروايات
ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر

من البيت

من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع
وروي قريبا من سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض
الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه
لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب الطواف بجميعه سوا كان من البيت ام لا والله اعلم **فرع**
في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب تاريخ مكة
الحجر وصفه وصفا واضحا فقال هو بين الركن الشامي والغربي
وارضه مفروش برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت
ازار الكعبة وعرضه جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشرة ذراعا وثماني اصابع وذرع ما بين بابي الحجر
عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره
من داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب
الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي في
السما ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي
الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه
في السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا
اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا
وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع
طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون
ذراعا واثنتا عشرة اصبعا هذا الكلام الازرقي وهذا الفرع
مما يحتاج الى معرفته **الواجب** السادس نية الطواف فان كان
الطواف في غير حج ولا عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج

قوله وان كان في حج الخ يدخل فيه طواف القدوم
فلا يحتاج الى نية [illegible] ويخرج منه طواف الوداع
فيحتاج اليها لانه [illegible] وغيره واذا المعتمد
عند الشيخين انه ليس من المناسك [illegible]
النية فيه وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد
التحلل الثاني [illegible] فلا يحتاج الى نية
[illegible] باختصار

او عمرة فالاولي ان ينوي فان لم ينو صح طوافه علي الاصح لان
الحج يشمله كما يشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية
لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه لغرض اخر غير طواف
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فرع**
لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان
الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف
للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد
الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل
وقيل عنهما وسوا في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه
او حمله غيره ولو حمل محرمين فطاف بهما وهو حلال او محرم طاف
من نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة **الواجب**
السابع **والواجب** الثامن الموالاة بين الطوفات والصلاة
بعد عقيب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وياتي
ايضاحهما في السنن ان شا الله تعالى اما سنن الطواف وادابه
فثمان **احداها** ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق
معه الطواف ماشيا او طاف راكبا لينظر ويستفتى ويقتدى
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف
راكبا في بعض طوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر
جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب
من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع
الذي سبق بيانه مستحب الي اخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف
في حال صلاة الطواف وما بعدها الي فراغه من السعي والاصح انه

اذا فرغ

اذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع ويسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع
فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شا الله تعالي
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوافات السبع والرمل يختص بالثلا ثة
الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع علي المذهب المشهور
ولا تضطبع المراة لان موضع الاضطباع منها عورة **الثالثة**
الرمل بفتح الرا والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن قال انه
دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول
ويمشي علي الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه
يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين
وان ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان
السنة في الاخيرة المشي علي الهينة وان كان راكبا حرك دابته في موضع
الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل المراة بحال **واعلم**
ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا ينظر الي كثرة الخطا لو
تباعد فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيه ان لم يوذ بوقوفه
احدا وان لم يرجها فالمحافظة علي الرمل مع البعد عن البيت افضل
من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة
تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق
بنفس العبادة اولي بالمحافظة الا تري ان الصلاة بالجماعة في البيت
افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في صف النسا
فالقرب بلا رمل اولي من البعد اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض
الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل

في جميع الطواف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من
نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف
انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف
قولان اصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي
والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فيحصل من القولين
انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم
اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة الا
بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في
حقه اندرج في طواف الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع
طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول
الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف
للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم
ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل
قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم
يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي
والمكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه
السعي والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير
طوافي القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف
سوا كان الطايف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم انا ذكرناه من
استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المراة
فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب

لها ان

لها ان تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة
والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها القرب
كالرجل الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة
عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني
ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام
بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين
ان شا قبلها ثم استلم بها وان شا استلم ثم قبلها والمختار مذهب
الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود
والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا
يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب
استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان
منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار
بيده او بشي في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل
ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف
الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول
عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا الطواف ايضا بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعا عند محاذاة الحجر الاسود
في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله
قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن
قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا

وسعيا مشكورًا قال ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وقد ثبت**
في الصحيحين عن انس قال كان اكثر دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف
قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني
والاسود اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن
وينبغي الاجتهاد في تلك المواطن الشريفة **وقد** جا عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة
ان الدعا يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا
والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي
منا وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر قال
اصحابنا وقراة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما
الماثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي من
اصحابنا لا تستحب القراة في الطواف والصحيح ما قدمناه قال
الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه
ختمة **السادسة** الموالاة بين الطوافات سنة موكدة ليست
بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق بينهما
بلغ
تفريقًا الا يسيرًا فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر انه

قطع طوافه

قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف
فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث في
الطواف عمدا او توضى وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
الاستيناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت
حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل
ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف
المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة راتبة **السابعة**
ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب
لازم الادب بظاهره وباطنه في حركته ونظره وهيئته فان
الطواف صلاة فينبغي ان يتادب بادابها ويستشعر بقلبه
عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف
وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع
يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاوب
فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب **ويستحب**
ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي
عن منكر او افادة علم ولا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه
او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما
في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب ان يكون
نظره عن من لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه
يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة
ونحوها كالتعليم مما ينظر فيه الى المراة للحاجة وليحذر ذلك لا سيما
في هذه المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه

قوله الى الامرد الحسن اي عرفا فيما نظهر ويحتمل
الرجوع الى الطبع وربما يستحسن وكذلك التفات
الى ان الملاحة هل هي وصف قايم بالذات
او مختلفة باختلاف الطباع وهو خلاف في مسير
ثم رايت الزركشي قال الذي اخاله في باب السلم ان الاصح
الثاني ه ب مح

من ضعفاء المسلمين او غيرهم لمن في بدنه نقص او جهل شيا من
المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق **وقد** جا
اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من اساوا الادب في الطواف
كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتنا به
فانه من اشد القبايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة
الثامنة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة
موكدة علي الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف
المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاها في الحجر فان لم
يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم لا يتعين لهما مكان
ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الي وطنه وفي غيره
ولا يفوتان ما دام حيا وسوا قلنا هما واجبتان او سنتان
فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما لا
يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب
اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشي
وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو
الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه
ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف
ركعتين جاز لكن ترك الافضل **ويستحب** ان يقرا في الركعة
الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ويجهر بالقراءة ان صلاها ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا بانهما
سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد
نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقاله الصيدلاني من اصحابه
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك

والله اعلم **ويستحب** ان يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام
بما احب من امور الاخرة والدنيا

الفصل الثالث

في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع
الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الي السعي ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي في كتابه
الحاوي انه اذا استلم الحجر اتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير
اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج
الي السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي
الملتزم ثم يعود الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الي السعي وذكر الغزالي
رحمه الله انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب
الصفا فيصعد قدر قامة حتى يري البيت وهو يتراءاه من باب المسجد
باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعده استقبل
الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير لا اله
الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفني مسلما ثم يضم اليه تاثا مع
الدعاء ولا يلبي في الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا

ثم يعيد الذكر ثلاثا وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح منه انه
يستحب اعادته ثلاثا **فقد ثبت** ذلك في صحيح مسلم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين
الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى
يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر
والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من المروة
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية
من سبعة ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا
حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **فرع** في
واجبات السعي وشروطه وسننه وادابه اما واجباته فاربعة
احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها
قدر خطوة واحدة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا يشترط ان يسير
دابته حتى تضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة
شي ويجب على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل
حيث لا يبقى منها فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه ويلصق في الابتدا
بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا
اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا
بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه

فلا يتم سعيه

فلا يتم سعيه وليصعد حتى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا
يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد ليخرج من الخلاف
وليستيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة
فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجب وبالله
التوفيق **الواجب الثاني** الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفا
فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا
كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون
ابتداؤها من المروة كما سبق فلو انه عاد من المروة عدل عن
موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية
من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح
الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب
من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من
اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من
اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه
وانما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه
والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك في العدد اخذ
بالاقل ولو اعتقد انه تممها فاخبره ثقة ببقاء شي لم يلزمه الاتيان
به لكنه يستحب **الواجب** الرابع ان يكون السعي بعد طواف
صحيح سوا كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور

وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به بعد فراغ
المناسك واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعي
بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا وتكره اعادته بعد طواف
الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها
والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف
الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر
رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا الطواف الاول يعني السعي
ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم
ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم
بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق
بين ان يوخر السعي عن الطواف او يوخر بعض مرات السعي عن بعض
وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى
عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستيناف **واما سنن** السعي فجميع ما سبق
في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احداها
الذكر والدعا على الصفا والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا
والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم **الثانية**
يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة
او محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة صح سعيه **الثالثة**

يستحب

يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا
شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في
جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة **واما المراة** فلا يصح
انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها بكل حال وقيل ان كانت
بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي
الرابعة الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه
واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذا الناس وترك
هيئة السعي اهون من ايذا المسلم ومن تعريض نفسه للايذا
واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته
بالساعي كما قلنا في الرمل **الخامسة** الافضل ان لا يركب في سعيه
الا لعذر كما سبق في الطواف **السادسة** الموالاة بين مرات
السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح
كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض
مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى **السابعة** قال
الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي
صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتدا شعار **وقد**
قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة **الفصل**
الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ
من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير
متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حال
المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شا الله تعالى ثم المعتمر ان كان

قوله ولو اقيمت الجماعة الخ قياس ما ذكر في الطواف انه لا يقطع السعي ايضا لجنازة او فوت راتبة

متمتعًا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان
حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان شا الله تعالى
فان كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة
الكاينين فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا واما كان
الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد
طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت
بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان
اليوم الذي قبله وهو السابع خطب الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فرده عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربعة **واعلم**
انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان
ينصب اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شا الله
تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفة هذا الامير واحكامه وينبغي
للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهي اربع احدهن يوم
السابع بمكة **وقد** ذكرناها **والثانية** يوم عرفة **والثالثة**
يوم النحر بمنى **والرابعة** يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى
وكلهن افراد بعد صلاة الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان
وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شا الله ويامر الامام الناس في
الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح
من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا

الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب
للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير
عن الصلاة **ثم** يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم
بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول
يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى
الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها
دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بني بها قرية واستوطنها
اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم **فرع**
اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون معهم
من الما من مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون فيه بمنا
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منا فالسنة ان يصلوا بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك سنون
ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا فيها اصلا ولم يدخلوها فلا شي
عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير
وهو جبل معروف هناك ساروا من منا متوجهين الى عرفات
واستحب بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني
ولا تخيبني انك على كل شي قدير ويكثر من التلبية قال اقضى القضاة
الماوردي ظاهره ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا

قوله لان السفر يوم الجمعة الى آخره المذهب انه حرام ومحله
كما هو ظاهر فيمن تلزمه الجمعة بمكة اقامته وتوطن ونحو ذلك
فيمن اما غيره فله السفر بعد الفجر وقبل الزوال كالمتوطن
صلاة الجمعة بمكة لا الضعيف وان نقل الروياني
عن النص ما يوافقه من جواز الخروج لمن بعد الزوال
اسد بن محمد

على طريق المازمين اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن
عايدًا في طريق غير الذي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحوهما
قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة
وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله
اعلم فاذا وصلوا نمرة ضربت به قبة الامام ومن كان له قبة
ضربها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في
وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطا مخالف
للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنا والمبيت
والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول
عرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد
المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام قبل صلاة
الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه ومتى
الدفع من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار
الدعا والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها
تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر سورة الاخلاص ثم يقوم
الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان
الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر
بالقراة وانه جمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو

مرحلتان

مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف بخلاف
المقيم ومن سفره قصير واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم
قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنة
الراتبة كما يصليها غيره فمن جمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول
الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي
رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى
احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في
وقتها جاز لكن لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصلى
الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة
يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة صاروا الى الموقف
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الذي بوسط ارض عرفات
ويقال الال على وزن هلال ذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة
والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي
ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال
المقابلة مما يلي بساتين بن عامر ونقل الازرقي عن بن عباس
قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون الى جبال عرفة
الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا
لعرفات اربع حدود واحدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني
الى حافات الجبل الذي ورا ارض عرفات والثالث الى البساتين

التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة
اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة قال
امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها
القبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا
نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع
خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة
وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي
رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف
وادي عرنة لا في عرفات قال وآخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم
المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات
كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه
فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر
المذكور في آخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى
جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها
مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من
الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى
المازمين وهما ظاهران وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها
بيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى **فرع** واجب الوقوف
بعرفة شيئان احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس
يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة
من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج

والثاني

والثاني كونه اهلا للعبادة سوا فيه الصبي والنايم وغيرهما واما المغمى
عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان
من اهل العبادة وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة
من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سوا حضرها عمدا او وقف مع الغفلة
او مع البيع والشرا والحدث واللهو وفي حالة النوم او اجتاز بها في
وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا
في طرف من ارضها المحدودة او كان نايما على بعيره فانتهى به البعير
الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها
في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في
معناه صح وقوفه في جميع ذلك لكن يفوته كمال الفضيلة واما سنن
الوقوف وادابه فكثيرة احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية
ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين الثالثة ان يخطب
الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف
عقيب الصلاتين الخامسة ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه
وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم
انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد
عليه في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي
البصري صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي
يقال له جبل الدعا قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

ضعيف فالصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم
وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة
لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرف ما ذكرناه
فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات
او عندها على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا فان لم يمكنه ذلك
الموقف فيتقرب مما يقرب منه ويجتنب كل موضع يوذي او يتاذى
السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به
عن الدعا او كان ممن يقتدي به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا
وهو افضل من الماشي وان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه
ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه الله اصحها راكبا
افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعا وهو
المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا افضل والثالث هما سوا هذا
حكم الرجل واما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها ومن
صرح بالمسئلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف
لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل ان يكون مستقبل القبلة
متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حايضا او عليه
نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة
ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر اعون
له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة ان يكون حاضر القلب
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا اشغاله

قبل الزوال

قبل الزوال ويتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلايق وينبغي
ان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم فيذهب خشوعه
العاشرة ان يكثر من الدعا والتهليل وقراة القران فهذه وظيفة
هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومقصوده ومطلوبه
وفي الحديث الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ
الوسع فيه ويكثر من الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا
ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع
اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل اجري على لسانه من
غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب
ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان
يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح
في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي الرجا للاجابة ويكرر كل دعا
ثلاثا ويستفتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا
متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه
وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الدعوات وليختم دعاه
بامين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل
ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك

رب ترابي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح
ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع
كلها فتارة يدعوا وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعوا منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه
واصدقايه واحبابه وساير من احسن اليه وساير المسلمين وليحذر
كل الحذر من التقصير في هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف
غيره **ويستحب** الاكثار من الدعا والتلفظ بالتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا
فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات
وانه لجمع عظيم وموقف جسيم تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين
وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم
عرفة يوم جمعة غفر الله لكل اهل الموقف **وثبت** في حديث
مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملايكة
يقول ما اراد هولا وروينا عن طلحة بن عبد الله احد العشرة رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رُئي الشيطان
اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك
الا لان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه انه نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم
لو ان هولا صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم قيل لا قال

والله

والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم بدانق وعن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى سايلا يسال
الناس يوم عرفة فقال يا عاجز افي هذا اليوم تسال غير الله عز وجل
فرع ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني
رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني
سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع
لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي
وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين وهذا
الباب واسع جدا نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم **الحادية عشر**
الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر
او ينقص دعاؤه واجتهاده **الثانية عشر** ينبغي ان يبقى في الموقف
حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل
غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان لم يعد
اراق دما وهل هو واجب او مستحب قولان للشافعي اصحهما مستحب
والثاني واجب وهذا فيمن حضرها نهارا اما من لم يحضر الا ليلا فلا
شي عليه ولكن فاتته الفضيلة **الثالثة عشر** ليحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع الوقت المهم فيما لا يعني مع انه

يخاف انجراره الي كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز
غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيية ومقصرا في شي
ويحترز عن انتهار السايل ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا
تلطف في مخاطبته فان راء منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف
في ذلك وبالله التوفيق **الرابعة عشر** يستكثر من اعمال الخير
في يوم عرفة وساير ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن
ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه
في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج
بنفسه وماله ثم لم يرجع بشي وايام العشر هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط الحجاج
فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر
من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شي عليهم وسوا بان الغلط بعد الوقوف
او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم
فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات
فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة
يسيرة لا للحجيج العام لم يجزيهم علي الاصح ولو شهد واحد او عدد
برويه هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في
التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده **فرع**
لو ان محرما بالحج سعي الي عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
بحيث بقي بينه وبينها قدر ربع صلاة العشا ولم يكن بعد ان صلي
العشا فقد تعارض في حقه امر الوقوف وصلاة العشا فايهما اشتغل به
فاته الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يذهب
لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضا

ووجوب

ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم
بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويوخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها
بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه **والثاني** انه يصلي في موضعه
فيحافظ علي الصلاة لانها علي الفور بخلاف الحج فانه علي التراخي ولان
الصلاة آكد **والثالث** انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف
فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعد ذاهبا الي الوقوف وهذا
عذر من اعذار شدة الخوف والله اعلم **فرع** في التعريف
بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف
العلما فيه فجاء عن جماعة استحسانه وفعله وقد روي عن الحسن
البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم سالت
احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجوا ان لا يكون به
باس فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا
يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولي ابن عمر
وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف
الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلما فيه ولا شك
ان من جعلها بدعة لم يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها
بالنسبة الي غيرها **فرع** ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام
في هذه الازمان من ايقاد الشموع بجبل عرفات ليلة التاسع
وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة
المال في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط
النسا بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول
عرفات علي وقته المشروع ويجب علي ولي الامر وكل من تمكن من ازالة

هذه البدع انكارها وازالتها والله المستعان **الفصل**
الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها السنة
للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات
ويفيض الناس معه ويؤخر صلاة المغرب بنية الجمع الى العشا
ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك
الناحية والمازم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الطريق بين
الجبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين دون قرن
محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل الظواهر والشعاب
والجبال فكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة
وهو بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن السير وهو واد بين منى والمزدلفة
واعلم ان بين مكة ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات
ومنى بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى
المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على هيئته وعادة مشيه
بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب له ان يسرع ويحرك دابته
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام
او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا
منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين الى
المزدلفة وقال جماعة يؤخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء
وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان خاف لم يؤخر
وجمع بالناس في الطريق واذا وصل الى المزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه

ثبت

ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا والله عز وجل
اعلم ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين لهما
ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب
او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده
جامعا جاز وفاته الفضيلة **فرع** فاذا وصلوا مزدلفة
باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب او سنة فيه قولان
للشافعي فان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل
وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع
قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان
الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضر ساعة
في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله
في الام وخفي هذا النص على بعض اصحابنا فقالوا اظلانه وليس
بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت
من مزدلفة وقد سبق تحديدها **ويستحب** ان يبقى بمزدلفة
حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح لما سنذكره ان شا الله تعالى
فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر ويتاكد الاعتنا بهذا المبيت
سوا قلنا واجب او سنة فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن
لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد
ابن اسحاق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف

فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد الما تيمم وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الي هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر باحيايها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل وياخذ من مزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة بعد النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شي وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولي ان ياخذ جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على الثاني ويستحب ان يكون اخذه الحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل ياخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا قدره قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواه ويكره ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها هنا ولانه ايضا يفضي الي الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمارات التي رماها هو وغيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منا لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمي بكل ما ذكرناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره

غسل حصى

غسل حصى الجمار بل لم ازل افعله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وليتسع الوقت بوظايف المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الي منى السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل طلوع الفجر الي منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الي منا فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو طرف المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده او تحته ويقف مستقبل الكعبة ويدعوا ويحمد الله تعالي ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة ويكرر دعواته وقد استبدل الناس بالموقف على قزح الوقوف على بنا استحدث بوسط المزدلفة المناره ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفة

قوله السنة تقديم الضعفا مع عبارة كثيرين ينبغي ان المخاطب بالتقديم كل الضعفا وانهم امروهم واستتلوا لحصل كل واولياؤهم فان امروا بالامر حصلت السنة لهم السنوات دفعوا للامر تقدم المراة بدون محرم فقط وظاهره حرمة تقدم المراة بدون اذن زوجها الذي معها والزوجة بدون اذن زوجها مع عدم علمها برضاه ه رملي

تعبيره بالاظهر انه يحصل اصل السنة الى اي بل يحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما حكاه في المجموع عن القاضي واقره ه رملي

في تحرير التنبيه للمؤلف

حصل اصل السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح لان جمعا اسم المزدلفة
كلها بلا خلاف فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الي منى وعليه السكينة والوقار
وشعاره التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي
محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر رمية
حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي منى سالكا
الطريق الوسطى التي تخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة
ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما فاذا وصل الي منى بدا بجمرة العقبة

الفصل السابع في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم ان
حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين
وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر
منها فليس من منى ومسجد الخيف على اقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة
في آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى
وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة العقبة
ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الي مكة وطواف الافاضة وهي
على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز
وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف
الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الي غروب الشمس وقيل يبقى
الي طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف
فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة
واما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيبدا فيه بجمرة العقبة على
ترتيب

ترتيب الفصل ويتعلق بها مسايل **الاولى** ينبغي اذا وصل
منى ان لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة تسمى الجمرة الكبرى وهي
تحية منى فلا يبدا اقبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي
على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والرمي مرتفع قليلا
في سفح الجبل **الثانية** السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح **الثالثة** الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف
تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة
وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح
يدل للاول تفريعا **الرابعة** السنة ان يرفع يده في رميها حتى
يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة **الخامسة** السنة ان يقطع التلبية
باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع في التحلل
الاحرام والتلبية شعار الاحرام ولا يليق بالمشروع في التحلل
ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله
لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع
بعد الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر **السادسة** السنة ان يرمي
راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **السابعة** تقدم انه يستحب ان يكون الحجر مثل
حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان
تكون كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها

قوله ولا ترفع المراة اي والخنثى وبين
ان يكون الرمي باليد اليمنى انه سهل والا
فباليسرى . اه بن حج

قوله واستحب بعض اصحابنا الخ تبعه في المجموع
فانه غريب وانما الذي في كتب الفقهاء والاحاديث
انه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير
وتصحيح تكبير هذا القائل طويل لا يعين التفريق
بين الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال
قال وربما ذكره الشافعي فيقول الله اكبر ثلاثا
انتهى نعم يكبر مع كل حصاة ولله الحمد انتهى وظاهر
لا اله الا الله والله اكبر والماوردي على ما قاله وهو
كلام المجموع تقرير التكبير لكل حصاة
ظاهر والمعتمد مقارنته
اه بن حج والرملي

قوله وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا الا المتعمد ما قاله واستدل له في المجموع بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف بحجتين وعلله بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن ه

براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم **الثامنة** يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقا الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا او بعض بعد بعض لم تحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم

لغير اجزاه

اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت **فرع** يشترط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة **فرع** قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزاه **ويستحب** ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما رمي به ولو رمى بشي من ذلك اجزاه **فرع** من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النايب الحصا ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي وان اذن اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه

قوله ويجزي حجر الحديد ومثله حجر الذهب والفضة وغيرهما كما نبهه قوله الاتي وسائر الجواهر المنطبعة وكالمنطبع من التقدير نحو رصاص بحجارها فلا يجزي الرمي بذلك لانه لا يسمى حجرا ه رمل وبر حجر

اعادة الرمي **الثاني** من الاعمال المشروعة بمنا يوم النحر ذبح
الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في
موضع من منا وحيث نزل منها جاز لكن الافضل ان يقرب من منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح او
نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا
سنة موكدة اعرض اكثر الناس او كلهم عنها في هذه الازمان والافضل
ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك
الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة
او بقرة يستحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا
ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم
ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب
ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل
ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي
مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم
الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار
فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم
التقليد وصح ذلك عن بن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا
قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح
المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق
الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منا

وصفات الهدي

وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما
جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل والجذع من
الضان ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثني
من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل
خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني وهو افضل
ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما معيب بعيب يوثر في نقص
اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي ما قطع من اذنه جزا بين ويجزي الخصي
وذاهب القرون والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزي
الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا
كانوا من بيت واحد او من بيوت ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها والابيض
افضل من الاعفر والاعفر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود **واعلم** ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين
بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبد بن خسيسين افضل
من عتق نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية
طيب الماكول وفي العتق التخليص من الرق **فرع**
لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب لم يبال به بل يذبحها
على ما هي عليه وتجزي هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو
جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسمينة
وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية او الهدي المنذوران
لزمه ذبح الولد معها سوا كان حملا يوم النذر او حملت به بعده
وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل من ولدها ولو تصدق به كان

افضل ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه
لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به
ولو تصدق به كان افضل **فرع** ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمراة ان تستنيب
رجلا يذبح عنها وينوي عند الاضحية او الهدي المنذورين انها ذبح و
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان كانت
تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه او اضحيته
جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون
النايب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما
من اهل الذكاة والحائض والنفسا اولى من الكافر وينوي صاحب
الهدي او الاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض
الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه
ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه
او عند ذبحه **فرع** ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى
القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم
اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها
ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع
فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه
الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون
جعلها منذورة **فرع** ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي
سوا كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شي من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك

من اجزائها

من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها
وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها
للاكل والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع
بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد
وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام
ام لم يصل سوا صلى الضحى ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقيب
رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت
الاضحية او الهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد
فات الهدي والاضحية في هذه السنة واما الدما الواجبة في الحج
بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك
مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر
ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى وقت
الاضحية **فرع** السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها
الايسر مستقبلة القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين
او حربة او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق
والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح
الابل باركة جاز او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل **فرع**
لا يجوز ان ياكل من المنذورة اصلا ويجب تفريق جميع لحمها واجزائه
كما تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق والسنة
ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضة الى مكة **فرع**
قال الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة
لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة المفردة

بملة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله **فرع** لو عطب
الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما
وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس
النعل في دمه وضرب به سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي
فياكل منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه علي قوله ابحته علي الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا ولا الفقرا الاكل
منه **الثالث** من الاعمال المشروعة يوم النحر بمني الحلق فاذا
فرغ من النحر حلق راسه كله او قصر شعر راسه كله ايهما فعله اجزاه
والحلق افضل **واعلم** ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي
وغيره من العلما احدها استباحة محظور ومعناه انه ليس بنسك
وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار
والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور به
وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا بغيره ولا يفوت وقته ما دام
حيا كما سبق لكن افضل اوقاته عقيب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان
لكن الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر اما في وطنه واما
في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم
اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر
الراس والاصح انه يجزى التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس
عن حد الراس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف
والاحراق والاخذ بالنورة وبالقص والقطع بالاسنان وغيرها
والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاته الفضيلة ومن لا
شعر علي راسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسي علي راسه

قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته كان احب
الي ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالي ولو كان له شعر وبراسه
علة لا يمكنه بسببه التعرض للشعر صبر الي الامكان ولا يفتدي
ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر علي راسه فانه لا يؤمر بحلقه
عند نباته لان النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام وهذا الذي
ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه
حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق والنورة
ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه
عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي
رحمه الله قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة
الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي الحالق بمقدم راسه
فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين
اللذين عند منتهى الصدغين **ويستحب** ان يدفن شعره هذا
كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
بقدر انملة من جميع جوانب راسها **الرابع** من الاعمال
المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسما تقدم
بيانها عند طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمي
ونحر وحلق افاض من منى الي مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف
في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا واول وقت هذا الطواف
يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الي اخر العمر والافضل في وقته
ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الي ايام التشريق من غير عذر وتاخيره
الي ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف

اشد كرة ولو طاف للوداع ولم يطف للافاضة وقع عن طواف الافاضة
ولو لم يطف اصلا لم تحل له النسا وان طال الزمان ومضت عليه
سنون فالافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال
الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعي ركن وان كان
سعى لم يعده بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم

فصل للحج تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثة
من هذه الاعمال الاربعة وهي جمرة العقبة والحلق والطواف
مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل
التحلل الاول باثنين من ثلاثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل
التحلل الاول سوا كانا رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا
هو المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف
وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل الاول جميع
المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا فانه يستمر تحريم
الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع
على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار
حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي في ايام
التشريق وطواف الوداع واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو
بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد

الطواف

قوله وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع اي وتحريم عقد النكاح ... للمنهاج ...

الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم

فصل في امور تشرع يوم النحر وتتعلق به غير
ما ذكرناه احدها انه يستحب للحاج بمنى ان يكبر واعقيب
صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها
بمنى واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما
غير الحاج ففيهم اقوال مختلفة للعلما اشهرها عندنا انهم
كالحاج والاقوى انهم يكبرون من صبح يوم عرفة الى ان يصلوا
العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرايض
المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على
الاصح وسوا في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة
ومنفردا والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابنا قالوا فان اراد الزيادة على هذا استحب ان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد **الثاني** يستحب ان تكون صلاة الظهر
بمنى بعد طواف الافاضة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سبق في الحديث الصحيح وليحضر خطبة الامام بها **الثالث**
يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة
مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر

قوله يستحب للحاج بمنى ان يكبر ... الشيخان ... الشافعي بان التلبية تنقضي بالرمي واول وقت ... بعدها صلاة الظهر واخر صلاة بمنى صلاة صبح اخر ايام التشريق ... رملي

قوله والاقوى انهم يكبرون الا صح المعتمد والرملي ... التكبير عقب الصلاة يتداركه وان طال الفصل ... وظاهره انه لا فرق بين خروج الوقت وعدمه ... رملي

قوله وخلف صلاة الجنازة ... وسجدة تلاوة وشكر ... رملي

وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة
هي الخطبة الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانهن **ويجب**
لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب
ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما **الرابع** اختلف
العلماء في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك
فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر
من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر **الفصل** الثامن فيما
يفعله بمنى في ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به
لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي ينشرونها في الشمس
ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها
ثم يتعلق بايام التشريق مسائل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى
في لياليها وهل المبيت واجب او سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما
انه واجب والثاني انه سنة فاذا تركه جبره بدم فان قلنا
المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فالدم سنة
وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليلة **والثاني**
المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي
الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها بمد
من الطعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح
وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة
او منى لعذر فلا شيء عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس

فان لهم ترك المبيت بمنى لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية
بنو العباس وغيرهم ولو احدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها
ترك المبيت كسقاية العباس **الثاني** رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت
لعذر الرعي فاذا رمى الرعاة واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة
فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا
ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان يأتوا في
اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني
ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم
ممن ينفر ومتى اقام الرعاة بمنى حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك
الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب
الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا **الثالث**
من له عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت
او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او غير ذلك
فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب
ولا شيء عليهم **الرابع** لو انتهى ليلة الى عرفات فاشتغل بالوقوف
عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله
اعلم **المسئلة** الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة
فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها
حتى يكون ما على يساره اقل مما على يمينه ويستقبل الكعبة ثم
يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقيب كل حصاة كما سبق

في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا
ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي
يرمى ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما
صنع في الاولى ويقف في الدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم
على يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمينه
ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثا لثة
وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعاء والواجب مما ذكرناه اصل الرمي وصفته المتابعة في
رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعاء
وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة
ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني **الثالثة**
يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه
الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى
الى طلوع الفجر والاول اصح **الخامسة** يستحب اذا زالت الشمس
ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي
رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري قال
كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا **السادسة** العدد شرط
في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برمية كما تقدم **السابعة** الترتيب بين الجمرات
شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه

غير ذلك

غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى ويلزمه
ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين **الثامنة** الموالاة
بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل
واجبة **التاسعة** اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه
فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا فاذا
تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا
عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة
العقبة فالاصح انه يبدأ به في الليل وفي ايام التشريق ويشترط
فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح
واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تقييد كل يوم بالمقدار
المأمور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الصلوات واعلم انه
يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدي
شيء منه بعدها لا قضاء ولا اداء ومتى تداركه فرمى في ايام التشريق
فائتها او فائت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم
القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني فرمى في وقته فلا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك
ثلاث حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم
واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم
الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة**
قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصا فان مجتمعه غالبا لا ينقص
عن ذلك الا ما سال من الحصا فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه

ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد بمجتمع
الحصى موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلو حول ورمي الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزيه
الحادية عشر يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من ايام
التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث
عقب رميه فيستمر على ركوبه **الثانية** عشر يستحب له الاكثار
من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار
التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض
فقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا
الثالثة عشر يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في
اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير
الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس
ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم
الثالث او غيره ان شا طرحه وان شا دفعه الى من لم يرم واما ما
يفعله الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ولو لم ينفر
حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم
الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل
انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي
ولو غربت وهو في شغل الارتحال لم يجز النفر على الاصح ولو نفر قبل
الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر
على الاصح **الرابعة** عشر يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم

جواز

جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم
على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله اعلم **الخامسة** عشر
في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها
لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة
قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع
واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي
الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه
ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معانيها السعي والرمي فكلف
العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس
للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه
اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
السادسة عشر اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث
انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر
بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا
للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف
الوداع **السابعة** عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب
مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن

الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس انه قال ليس التحصيب
سنة وانما هو منزلة نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي مقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى
مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم **فصل**
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان
فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنتان متفق عليهما
واربعة مختلف فيها فالاثنتان الاحرام من الميقات والرمي واجبان
متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة والثالث المبيت ليالي
منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة واما
السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات
وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل
والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيآت السابقة وقد تقدم
ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج
ويجزي حتى ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شي حتى لو
اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي
لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم
يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة ولا يجبر شي من الاركان
بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي
والحلق لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى
والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه

الاركان

الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف
على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق
بيانه وانما نبهت عليه هنا ايضا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات
فمن ترك منها شيا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا او سهوا لكن
العامد ياثم ان قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شي عليه
ولا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها
الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل الاولى
العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي
الشافعي وهو نصه في الكتب الجديدة ولا يجب في العمر الا مرة واحدة
كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة **الثانية** للعمرة المنفردة
عن الحج ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني فميقاتها ميقات الحج على ما
سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من اهلها او غريبا فان
ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات الحل لاحرام العمرة
ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة انعقد
احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف
ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج الى الحل

وسعي وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تقع عمرته تجزيه
لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا يجزيه
حتى يخرج الي الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم
واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها
كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وايام التشريق لغير الحاج واما
الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها
بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني
او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا
يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق الثالثة صفة الاحرام بالعمرة
كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام والطيب والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك
وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة
احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج
وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الي الحل فيغتسل هناك
للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا
سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج فيبدا بالطواف
ويقطع التلبية حين الشروع في الطواف ويرمل في الطوافات
الثلاث الاول ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق
او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا
ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب
ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه

لكن الافضل

لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى
لانها موضع تحلله **واركان العمرة** اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجباتها التقييد بالاحرام من
الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم **الرابعة** لو جامع قبل
التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع
قبل ان يحلق الثالثة فسدت عمرته وحكم فاسدها كما في الحج فيجب
المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة **الباب**
الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسايل احداها
مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء وقال العبدري
وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال
مالك رحمه الله وجماعات المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسايي
وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه
الترمذي في كتابه وايضا في كتاب المناقب وقال حديث
حسن صحيح فينبغي للحاج ان يغتنم بعد قضا مناسكه مدة مقامه
بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فانه
افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض جميعا
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ويستحب** التطوع بالطواف
لكل احد سوا الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات
كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة

تعالى بمكة افضل الارض عندنا بمحل الخلاف فيما عدا
الكعبة فهي افضل من المدينة بالاتفاق ومحله
ايضا فيما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فهي افضل من سائر بقاع
الارض والسماء والعرش ايضا ه ثم رملي

قوله والصلاة فيه افضل منها في غيره الخ [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
هذا [illegible] الف صلاة [illegible] افضل الصلاة
في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة [illegible]
صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة [illegible]
عمر رضي الله عنه صلاة [illegible]
صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ه واما المضاعفة
فانها عامة في جميع الحرم قطعا [illegible]
لمائة الف [illegible] صلاة [illegible]
بالغ [illegible] قال الحسن البصري [illegible] ببلده [illegible]
جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب [illegible]
[illegible] افضل الصلاة والسلام [illegible] العبارة
[illegible] واخرها

التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف العلما في الصلاة والطواف في المسجد الحرام ايها افضل فقال بن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل واما الغربا فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل **الثانية** لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحاج بلا خلاف لما سبق بيانه **الثالثة** لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن بن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم الركنين الشاميين **الرابعة** يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الي الكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت اثار كثيرة **الخامسة** يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعوا في جوانبه وهذا يجب لا يوذي احدا ولا يتاذي هو فان اذي او تاذي لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذي المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذي لكان سنة واما الاذي فليس بسنة بل حرام والله المستعان **السادسة** اذا دخل البيت فليكن شانه الدعا والتضرع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من

الدعوات

الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الي ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل الارض وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالي واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها **السابعة** ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الي ان يتناسوا في الوصول اليها شدة وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولمسوها فلحقتهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا **الثاني** مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضعه ومخترعه والله المستعان **الثامنة** تستحب صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجوا جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود لم يكفي ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب مرتفعة من الارض نحو ثلثي ذراع صحت

صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة
في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون
وجه الماموم الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الى ظهره
الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان
يكون بجنبه سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام
تصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح في الخامسة
على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه
من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب
مستجاب العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل
المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا
من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين
يصير في المسجد انه معتكف لله تعالى سوا كان صايما او لم يكن
فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى
نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي يتحتم
المحافظة عليها والاعتنا بها الحادية عشر يستحب الشرب
من ماء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها
طعام طعم وشفا سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد شرب
جماعة من العلما ماء زمزم لمطالب جليلة فنالوها فيستحب
لمن اراد الشرب للمغفرة او الشفا من مرض ونحوه ان يستقبل
الكعبة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي
اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم
فاشفني ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يمتلي
فاذا فرغ حمد الله تعالى الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه لينال تلك الفضيلة
العظيمة الثالثة عشر اختلف العلما في المجاورة بمكة فقال ابو
حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة بها وقال احمد بن حنبل والاخرون
لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل
وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب فيها
اقبح من غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف
وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة
وغيرها وقد جاورتها خلايق لا يحصون من سلف الامة وخلفها
ممن يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن
عمر رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة الاماكن المشهورة
بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها
البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد
في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها
بيت خديجة التي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم اشتراه معاوية
وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا **ومنها** مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله
عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا
قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله **ومنها** الغار الذي بجبل حرا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ هما في الغار الاية **الخامسة**
عشر من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف
وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع
كما سبق وهذا الطواف واجب على الاصح القولين ويجب بتركه دم
والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج
الرجوع الي بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا
يجب طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم عليها لتركه لانها
ليست مخاطبة به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعوا بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب عليه طواف
الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف
ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب عليه العود بعد
ذلك للمشقة ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط
عنه الدم ولو طهرت النفسا والحايض فان كان قبل مفارقة بنا
مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة
البنا لم يلزمها العود **السادسة** عشر ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث

بَعْدَهُ

بَعْدَهُ لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشرا متاع او قضا
دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة
الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشرا الزاد بلا مكث
وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها
معهم لم يعد الطواف **السابعة** عشر اختلف اصحابنا في ان طواف
الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين
هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة
وقال البغوي وابو سعيد المتولي وغيرهما ليس من المناسك
بل يومر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
سوا كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا
الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه للوداع
باقتضا دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان من حج واراد الاقامة
بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لم يجب **قلت**
ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع عند الخروج وسماه
قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها **الثامنة**
عشر اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم
اتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا
فمن الان قبل ان تنأي عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري هذا

قوله فالتزمه اي فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويضع خده الايمن وجبهته عليه فقد روى الاول ابو داود والثاني احمد كلاهما عن فعله صلى الله عليه وسلم ٥ حج ابن حجر

قوله [illegible] ٥ ابن حجر

[illegible]

او ان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
وحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا
والاخرة انك على كل شي قدير ويأتي باداب الدعا التي سبق ذكرها
في دعا عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعا
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
وقبله ومضى وان كانت امراة حايضا استحب ان تاتي بهذا
الدعا على باب المسجد وتمضي **التاسعة** عشر اذا فارق البيت
مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج
وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه
كالمتحزن على مفارقته والصحيح الذي جزم به جماعات من ايمة
اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون
انه يخرج ويولي بظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرا كما يفعله كثير
من الناس قالوا بل المشي قهقرا مكروه فانه ليس فيه سنة مروية
ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جا عن ابن عباس ومجاهد
كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف
الى وطنه بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
العشرون لا يجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره معه
الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب نفس مكة وتراب
ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب الحل والحجارة
الى الحرم **ويجوز** اخذ ما زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى
جميع البلدان لان الما يستخلف بخلاف التراب والحجر **ويحرم** اتلاف
صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق جميع

الناس

الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو
اصطاد الحلال صيدا من الحل وادخل به الحرم جاز وله ذبحه
واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره **الحادية** والعشرون
لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ
شيا من ذلك لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من
عنده فمسحها به ثم اخذه **الثانية** والعشرون قال الامام ابو
الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من سترة الكعبة
ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده بخلاف ما تتوهمه العامة يشترونه
من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي
عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قاله الامام ابو عبد
الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي وقال ابو العباس
ابن القاص من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن **وقد روى** الازرقي
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما انهما قالا لا تباع كسوتها ويجعل
ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب
وغيرها **الثالثة** والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم
الكريم هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له
حكمها في الحرمة تشريفا لها وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على

اكمل وجوهه بحمد الله عز وجل فحد الحرم من طريق المدينة دون
التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن طريق
العراق على جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة
في شعب ال عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق الطايف
على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل حرما
لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد هكذا ذكر
حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب
الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون الا الازرقي
فانه قال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا والجمهور قالوا
سبعة فقط بتقديم السين على البا ولم يذكر الماوردي حده
من جهة اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته **وللحرم** التحديد
من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال
عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة • ومن يمن سبع بتقديم
سينها • وقد كملت فاشكر لربك احسانه • ومن يمن سبع وكررتها اهتدى
لذا للاسيل الحلل لم يعد بتيانه • وفي هذه الحدود الفاظ غريبة
ينبغي ان تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون الاصلية وبالفاء
وقولهم اضاة لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة
وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام واسكان البا الموحدة كذا ضبطه
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المولف في اسما الاماكن وقولهم الاعشاش ش
بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة
الجعرانة تسعة هو بالتا ثم السين والحدود الثلاثة الباقية سبعة

بتقديم السين

بتقديم السين والله اعلم فاعتمد ما ضبطته من حد الحرم
فما اظنك تجده اوضح واتقن من هذا **واعلم** ان الحرم عليه
علامات من جوانبه كلها منصوب عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره
باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل
عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد ها
ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الان بينة
ولله الحمد **الرابعة** والعشرون حكى الماوردي خلافا
للعلما في ان مكة زادها الله شرفا مع حرمها هل صارت حرما
امنا بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ام كانت قبله كذلك فمنهم
من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة
ابراهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صارت حرما بدعوته
كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان كانت حلالا واحتج هولا بحديث عبد الله بن زيد رضي
الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث **قلت**
والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
ان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام
بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة والجواب عن الحديث الاول
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا
انه ابتداه والله اعلم **الخامسة** والعشرون في الاحكام التي
يخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخله احد الا باحرام
وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف قدمناه **الثاني** تحريم

صيده عن جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** يحرم
شجره وحشيشه **الرابع** انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام
من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقها
وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنه **الخامس** لا تحل لقطته
للتمليك فلا تحل الا للمنشد **السادس** تغليظ الدية بالقتل
السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع
الثامن تحريم اخراج احجاره وترابه الي الحل ويكره ادخال
ذلك من الحل اليه **التاسع** يختص ذبح دما الجبرانات
في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على المتمتع والقارن اذا كان
من اهله **الحادي** عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب
لها في وقت من الاوقات في الحرم سوا فيه مكة وساير الحرم
الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة
بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره
الا المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على
احد القولين فيهما **الثالث** عشر تحريم استقبال الكعبة
واستدبارها بالبول والغايط في الصحرا **الرابع** عشر
تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وكذا ساير انواع الطاعات
الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد بالمسجد
الحرام لا في الصحرا واما غيرهم من البلدان فهل صلاتها في
المصلي افضل ام في الصحرا فيه خلاف **السادس** عشر
اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على
مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين
السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه **الثامنة**

والعشرون

61

والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراوها واجارتها
كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسيلة في كتب الفقه والخلاف
مشهورة **السابعة** والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم
متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها **الثامنة** والعشرون
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص في الحرم
فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فتقام
فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية
في الحرم او كانت في الحل ثم التجا الي الحرم قال ابو حنيفة
واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه
وان كانت في الحل ثم لجا الي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الي
الخروج منه فاذا خرج اقيمت عليه **التاسعة** والعشرون
في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين فيه ايات
بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وثبت في صحيح
البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال
المسجد الحرام **قلت** ثم اي قال المسجد الاقصى **قلت**
كم بينهما قال اربعون عاما **واختلف** المفسرون في معنى
قوله ان اول بيت وضع للناس فروى الازرقي في كتاب
مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع البيت
قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض
السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان لهذا البيت اربعة عشر

بيتًا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض
وروي الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملايكة فقال ابنوا لي في
الارض بيتا بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من
في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما تطوف اهل السما بالبيت
المعمور قال وهذا كله قبل ان يخلق ادم وقال ابن عباس هو اول
بيت بناه ادم في الارض وجا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول
الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت
وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو اول بيت وضع لغيرها **قلت**
والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب
مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال
بركته وهو حال من وضع اي وضع مباركا **وقوله** تعالى فيه
ايات بينات والمختار انها المناسك وامن الخايف وانمحاق الجمار
مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير
من العلو عليه واستشفا المريض به وتعجيل العقوبة ممن
انتهك فيه حرمه واهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه
وغير ذلك **قال** ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم الخليل
طول بنا الكعبة في السما تسع اذرع وطولها في الارض ثلاثين
ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير
مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السما
تسعة اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها

في الارض

في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم يزل على ذلك
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السما تسع اذرع اخر فصارت في السما
سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السما
فالكعبة اليوم طولها في السما تسعة وعشرون ذراعا واما
عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا
وبين الغربي واليماني والعراقي كذلك وبين اليماني والاسود
عشرون وبين الشامي والغربي احد وعشرون ذراعا والله
اعلم **واعلم** ان الكعبة زادها الله شرفا بنيت خمس مرات
احداهن بنا الملايكة او ادم على ما تقدم من الخلاف **الثانية**
بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم **الثالثة** بنا قريش في الجاهلية
وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح **الرابعة** بنا الزبير **الخامسة**
بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا كانت
الكعبة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه بني
مرتين اخريين غير الخمس **احداهما** بنته العمالقة بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم **والثانية** بنته جرهم بعد العمالقة ثم
بنته قريش والله اعلم **قال** العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم
مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد
استيلايهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة وكان
اول من جدد بناها بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب
الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمس وثلاثين فقال

ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل
الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جا احد ممن
تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت
قريش ما قال وكان سبب بنائها ان الكعبة استهدمت
وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها
ان امراة جات بمجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت
بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة ملاصقا بالارض
في عهد ابراهيم وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش
فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في
ارتفاعها الى السما فجعلت ثماني عشرة ذراعا وتنافسوا فيمن
يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي
صلى الله عليه وسلم **وثبت** في الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم **الثلاثون**
في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام
السلطانية وغيرهما من الايمة المتقدمين وفي كلام بعضهم زيادة
على بعض **اما** المسجد الحرام فكان فنا حول الكعبة وفضاء
للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب
يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها

وزادها فيه

وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار
للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسع
فيه ايضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان اول من اتخذ للمسجد
الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى
دورا من جملتها بعض دار الازرقي اشترى ذلك البعض ببضع
عشرة الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه
لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم
ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد
فيه المهدي بعده مرتين **احداها** بعد سنة ستين ومائة
والثانية سنة سبع وستين ومائة الى سنة تسع وستين
وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناوه الى وقتنا والله اعلم
وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته ولو وسع جاز الطواف
في جميعه والله اعلم **واعلم** ان المسجد الحرام يطلق ويراد به
هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد
به مكة وقيل هذان الامران في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والله اعلم **الحادية** والثلاثون في
امور تتعلق بمكة **اعلم** ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة
والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس
يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح وكسر الحا قالوا
حزام وقطام بنوها على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها
المقدسة والقادسية ماخوذان من التقديس وهو التطهير

والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد
السين الاولى قيل لانها تنس من الحدث فيها اي تطرده وتنفيه
قال الاصمعي النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها
ويقال الباسة بالبا الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه
وتهلكه **ومنه** قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال
لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض
كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال كوثى **فهذه**
ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسما واللغات
واثبتها بمقاصدها **واعلم** ان كثرة الاسما تدل على عظم
المسمى كما في اسما الله تعالى واسما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف
من البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض
والله اعلم **قال** جماعة من العلما مكة وبكة بمعنى واحد
وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل
مكة بالميم للحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهري وزيد
ابن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة بالبا البيت وموضع الطواف
وقيل بل البيت خاصة قاله النخعي وغيره سميت بكة لازدحام الناس
بها يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف وقال الليث
سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها اي تدقها
والبك الدق واما مكة بالميم **فقال** الاصمعي وغيره
هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك
الفاجر عنها وتخرجه منها **وقيل** لانها تمك الذنوب اي تذهبها
وقيل لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه
قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعدجرهم

والعالقة ينتجعون في جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها
انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم
فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد
ونشات فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيتقدمون
على العرب وكان فضلاوهم يتخيلون ان ذلك الرياسة في الدين
وتاسيسا للنبوه ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لوي
ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في ذلك كل جمعة وكان يخطبهم
فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة
الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش
ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم **قال**
الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا
الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى
دانت لهم العرب **الثانية** والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة **الثالثة** والثلاثون
قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة ولا تعطل
ولا يشترط لعدد المحصلين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض
ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **الرابعة**
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا
في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه وكذلك
الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه افضل واذا
صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة احوال تقدم بيانها **اما**
اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام او غيره

وقف المأمومون خلفه مستدبرين فصلاتهم صحيحة
فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام نظران كان اقرب
وهو في جهة الامام بان يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على
الاصح وان كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار
من جهة الباب واستقبل المأمومون من جهة الجدار وغيرها صحت
صلاته على المذهب الصحيح **وقال** ابو اسحاق المروزي من
اصحابنا لم تصح ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامتد صف
طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف
فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح **قال**
ابو الوليد الازرقي اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء
الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا مكة في خلافة
عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو
ابن دينار ونظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه
قال ابن جريج **قلت** لعطاء اذا قل الناس في المسجد
الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام او يكونوا صفا
واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة
والله اعلم **قال** اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن
من اركان الكعبة وكان بعض بدنه يحاذي الركن وبعضه
يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم
يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انها لم تصح صلاته ولو وقف على
سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح
وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع طولا وان لم يكن

له عرض

له عرض بذراع الآدمي تقريبا صحت صلاته والا فلا ولو وضع
بين يديه متاعا لم يكفه **الخامسة** والثلاثون قد سبق ان
الصلاة يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعة من العلماء الى انه تتضاعف السيئات فيها ايضا
وممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل **وقال** الحسن البصري
صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف **ويستحب** ان يكثر فيها الصلاة والصوم والصدقة
والقراءة وسائر الطاعات التي تمكنه **السادسة** والثلاثون
في كسوة الكعبة **قال** الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول
من كسى البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها
الانطاع **ثم** اري ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة
من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية **ثم**
روى الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن
الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت
المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج
وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين
ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر
يوم التروية والقباطي يوم اهلال رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه المأمون سنة
ست ومائتين حين قالوا له ان الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة
الثانية فسأل عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض
ففعله **السابعة** والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف

كان ابتداؤه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير اراد هدم
الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد
الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها وبنايها لانها كانت
قد استهدمت واشار بن عباس واخرون بتركها على حالها
فعزم بن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الي منا فاقاموا بها
ثلاثة ايام خوفا ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر بن الزبير
بهدمها فما اجترا على ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ
المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شي
اجتروا وهدموا فلما فرغ بن الزبير من بنا الكعبة خلقها من
داخلها وخارجها من اعلاها الي اسفلها وكساها القباطي وقال
من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم شكرا لله
تعالي ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج بن الزبير
ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا
لله تعالي ولم ير يوما اكثر عتيقا وبدنة تنحر وشاة مذبوحة
وصدقة من ذلك اليوم ونحر بن الزبير ماية بدنة **واما**
تذهيب الكعبة فان الوليد عبد الملك بعث الي واليه علي مكة
خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها
على باب الكعبة صفايح الذهب وعلي ميزاب الكعبة وعلي الاساطين
التي في بطنها وعلي الاركان في جوفها فكلما علي الميزاب والاركان
من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام
واما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك
الي امير المومنين محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الي سالم بن الجراح عامله

على ضواحي مكة

على ضواحي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفايح الذهب
على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفايح وزاد عليها
ثمانية عشر الف دينار فضرب عليها الصفايح التي هي عليه اليوم
والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب
ثلاثة وثلاثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر
والاخضر والابيض في بطنها هو وفرشها بالرخام فجميع ما في
الكعبة من الرخام من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها
بالرخام وازر به جدرانها وهو اول من زخرف المساجد **الثامنة**
والثلاثون في تطييب الكعبة روي الازرقي ان عبد الله بن الزبير
كان يجمر الكعبة في كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان
ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عايشة رضي الله عنها قالت
طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره يعني قوله تعالى وطهر بيتي
وان عايشة قالت اطيب الكعبة احب الي من اهدي لها ذهبا
او فضة وان معاوية اجري للكعبة الطيب لكل صلاة قال
ابن جريج كان معاوية اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجري
الزيت لقناديل المسجد من بيت المال **الباب**
السادس في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك **اعلم** ان لمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم اسما المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله
تعالي ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالي سمى
المدينة طابة **قيل** سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك
وطهارتها منه وقيل لطيبها لسكانها لامنهم ودعتهم لطيب

العيش بها وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها
وأما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم
قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة حيث
بذلك لانها يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم وفي
الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من
مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وانجح المساعي
وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته
صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة لمسجده صلى الله عليه وسلم
والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه في زيارته صلى
الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه
وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف
بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يتقبلها منه الرابعة
يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة
ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا
بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق
وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب
من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده صلى
الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم

رجله اليمنى

رجله اليمنى في الدخول واذا خرج قدم رجله اليسرى وكذا
يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي
ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احياء
علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في
قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفاه الله اربع عشر
ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا
وشبر وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في آخر
هذا الباب والله اعلم السابعة اذا صلى التحية في الروضة
او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام
ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة
ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع
وفي احياء علوم الدين للغزالي انه يستقبل جدار القبر على نحو اربعة
اذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل
القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا
الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام

عليكَ يا خيرَ الخلايقِ السَّلامُ عليكَ يا قايدَ الغرِّ المحجلين
السلامُ عليكَ وعلى آلكَ واهلِ بيتِكَ وازواجِكَ واصحابِكَ
اجمعين السَّلامُ عليكَ وعلى سايرِ الانبيا وجميعِ عبادِ اللهِ
الصَّالحين جزاكَ اللهُ عنا يا رسولَ اللهِ افضلَ ما جزا نبيًّا
ورسولًا عن امّتِه وصلى اللهُ عليكَ كلما ذكركَ ذاكرٌ وغفلَ
عن ذكركَ غافلٌ افضلَ واكملَ واطيبَ ما صلى على احدٍ من الخلقِ
اجمعين اشهدُ ان لا اله الا اللهُ وحده لا شريكَ له واشهدُ
انكَ عبدُه ورسولُه وخيرتُه من خلقِه واشهدُ انكَ قد بلغتَ
الرسالةَ واديتَ الامانةَ ونصحتَ الامةَ وجاهدتَ في اللهِ
تعالى حقَّ جهادِه اللهمَّ اتِه الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه
مقامًا محمودًا الذي وعدتَه واتِه نهايةَ ما ينبغي ان يسالَه
السَّايلون اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الامي
وعلى آلِ محمدٍ وازواجِه وذريتِه وبارِكْ على محمدٍ النبيِّ الامي
وعلى آلِ محمدٍ وازواجِه وذريتِه كما باركتَ على ابراهيمَ وعلى
آلِ ابراهيمَ في العالمين انكَ حميدٌ مجيدٌ ومن عجز عن حفظِ
هذا او ضاقَ وقتُه اقتصرَ على بعضِه واقلُّه السَّلامُ عليكَ
يا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وجا عن ابن عمرَ وغيرِه من السَّلفِ
الاقتصارُ جدًّا فكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ السَّلامُ عليكَ
يا رسولَ اللهِ السَّلامُ عليكَ يا ابا بكرٍ السلامُ عليكَ يا ابتاه
وعن مالكٍ رحمه اللهُ يقولُ السلامُ عليكَ ايها النبيُّ ورحمةُ اللهِ
وبركاتُه ثم ان كان اوصاه احدٌ بالسَّلامِ على رسولِ اللهِ صلى
اللهُ عليه وسلم فليقلْ السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ من فلانِ بنِ
فلانٍ او فلانُ بنُ فلانٍ يسلمُ عليكَ يا رسولَ اللهِ حيثُ اتى

الموكل بصيغة

الموكل بصيغة السلام المعتبر او نحو هذا من العبارات ثم
يتاخرُ الى صوبِ يمينِه قدرَ ذراعٍ للسلامِ على ابي بكرٍ رضي اللهُ عنه
لان راسَه عند منكبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيقولُ
السَّلامُ عليكَ يا ابا بكرٍ صفيَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وثانيَه
بالغارِ جزاكَ اللهُ عن امةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خيرًا
ثم يتاخرُ الى صوبِ يمينِه قدرَ ذراعٍ للسَّلامِ على عمرَ رضي اللهُ عنه
فيقولُ السَّلامُ عليكَ يا عمرُ الذي اعزَّ اللهُ به الاسلامَ جزاكَ
اللهُ عن امةِ نبيِّه صلى اللهُ عليه وسلم خيرًا وهذه صفةُ
القبورِ الكريمةِ النبي صلى الله عليه وسلم وقيل صورتها هكذا

ابو بكر رضي الله عنه

وقيل هكذا عمر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفةُ الاولى ثم يرجعُ الى موقفِه الاولِ قبالةَ
وجهِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ويتوسلُ به في حقِّ نفسِه
ويستشفعُ به الى ربِّه سبحانه وتعالى ومن احسنِ ما يقولُ
ما حكاه اصحابُنا عن العتبيِّ مستحسنين له قال كنتُ جالسًا عند قبرِ
رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فجا اعرابيٌّ فقال السلامُ عليكَ
يا رسولَ اللهِ سمعتُ اللهَ تعالى يقولُ ولو انهم اذ ظلموا انفسَهم
جاوكَ فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لهم الرسولُ لوجدوا اللهَ توابًا
رحيمًا وقد جئتُكَ مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بكَ الى ربي
ثم انشا يقولُ يا خيرَ من دُفنتْ بالقاعِ اعظمُه • فطابَ من طيبهنَّ القاعُ والاكمُ
نفسي الفدا لقبرٍ انتَ ساكنُه • فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره ان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما
اهمه وما احبه ولوالديه ومن شا من اقاربه واشياخه واخوانه
وساير المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا فقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعوا **الثامنة** لا يجوز
ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن
بجدران القبر قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه
وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه
وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا
والعمل انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام
وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض
رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله
ان المسح باليد ونحوه ابلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته لان
البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلما وكيف يبتغى
الفضل في مخالفة الصواب **التاسعة** ينبغي له
مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات الخمس كلها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف

فيه كما قدمناه

فيه كما قدمناه في المسجد الحرام **العاشرة** يستحب ان
يخرج كل يوم الى البقيع خصوصًا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **اللهم** اغفر لنا ولهم ويزور
القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي بن جعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله
عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح
في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة **الحادية**
عشر يستحب ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة
الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
جماعة صلاة الظهر فيه **الثانية** عشر يستحب استحبابا متاكدا
ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب
بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان
ياتيه كل يوم سبت ويستحب ان ياتي بير اريس التي روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب
من مايها ويتوضا منه **الثالثة عشر** يستحب ان ياتي ساير المشاهد

بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعًا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي سبع
ابار **الرابعة عشر** من جهالات العامة وبدعهم اكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطع شعورهم ورميها في القنديل الكبير
وهذا من المنكرات المستبشعة **الخامسة عشر** كره مالك
رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر قال وانما ذلك للغربا قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر
او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر قال الباجي فرق مالك بين اهل
المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة
مقيمون بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد **السادسة عشر** ينبغي له الملاحظة
بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي
اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها **السابعة عشر** تستحب المجاورة بالمدينة
بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأوا المدينة وشدتها كنت له شهيدًا او شفيعًا
يوم القيامة **الثامنة عشر** يستحب ان يصوم بالمدينة
الشريفة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم

التاسعة عشر

المحسود
ان يحسدوني فاني غير لايمهم • قبلي من الناس اهل الفضل
قد حسدوا • فدام لي ولهم ما بي وما بهم • ومات اكثرهم غيظا بما يجد
انا الذي يجدوني في صدورهم • لا ارتقي صدرا منها ولا ارد
والى الله العظيم ارغب ان يجعل ذلك كله لوجهه
العظيم مصروفا وعلى النفع به موقوفا وان يكفينا
شر الحساد وان لا يفضحنا يوم التناد بمنه •
وكرمه انه الجواد الكريم الروف •
الرحيم وصلى الله على سيدنا •
محمد وآله وصحبه وسلم •
والحمد لله رب •
العالمين •
امين •
تم •